متن الزبد

في علم الفقه
على مذهب الإمام الشافعي

للشيخ الإمام
أحمد بن رسلان الشافعي

مكتبة الثقافة
مكة المكرمة

الطبعة الأولى مُنقّحة

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



للشيخ الإمام

احمد بن رسلان الشافعي

مكتبة الثقافة

مكة المكرمة

الطبعة الأولى منقحة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته، ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن العلاء، وأخذ النحو عن ابن الهائم والعمادي والمحب الفاسي، والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالإفتاء، وسلك طريق الصوفية القديم وجدّ واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون، وإماماً يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في أفئدة الناس فأثمر له ذلك الغراس، كان أعظم أهل عصره اتِّباعاً للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية، فكان يراعي ذلك حسب الإمكان في دقيق الأمور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها، أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وإفادة. فمن تأليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه، ومنظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع وشرحها، وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة، ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف. وكتب لنظمه هذا ترصيناً لطيفاً وآخر مبسوطاً وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل. وانتقل لبيت المقدس فسكنه إلى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة. وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولها تواترها، رحمه الله إ. هـ. من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلإِلٰهِ ذِي الْجَلاَلِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ
ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ مَعْ سَلاَمِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي
مُحَمَّدُ الْهَادِي مِنَ الضَّلاَلِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

(قوله بسم الخ) أي أؤلف متبركاً، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، و(الرحمن الرحيم)، صفتان عربيتان والرحمن أبلغ، وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لأسلوب الترقي كقولهم شجاع باسل (قوله الحمد لله) جملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنى، وجمع بين الابتداءين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة عملاً بالروايتين، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع (قوله للإله) فعال بمعنى مفعول، من أله بفتح اللام أي عبد، وقيل غير ذلك أي للمعبود بحق (قوله ذي الجلال) أي العظمة (قوله وشارع الحلال والحرام) أي مبيّنها قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية وفي الحلال والحرام براعة استهلال وشملاً متعلقات الأحكام كلها (قوله على النبي) هو إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه (قوله المصطفى) أي المختار، (قوله التهامي) نسبة إلى تهامة.

(قوله محمد) بدل من نبي، لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب على حسب العوامل وأعربت هي بدلاً منه كقوله تعالى: ﴿صراط العزيز الحميد﴾ الله على قراءة الجر، و(الهادي)

وَبَعْـدُ هٰـذِي زُبَـدٌ نَظَمْتُهَـا أَبْياتُهَـا أَلْـفٌ بِمَا قَـدْ زِدْتُهَا
يَسْهُـلُ حِفْظُهَا عَلَى الأَطْفَالِ نَافِعَـةٌ لِمُبْتَـدِي الرِّجَـالِ
تَكْفِي مَـعَ التَّوْفِيـقِ لِلْمُشْتَغِلِ إِنْ فُهِمَـتْ وَأُتْبِعَـتْ بِالْعَمَـلِ
فَاعْمَـلْ وَلَوْ بِالْعُشْرِ كَالزَّكَـاةِ تَخْرُجْ بِنُورِ العِلْمِ مِنْ ظُلُماتِ
وَكُـلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَـلُ أَعْمَالُـهُ مَرْدُودَةٌ لاَ تُكْمَـلُ
وَاللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بِالإِخْـلاَصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلاَصِ

الدال على الخير بلطف ، و(الضلال) نقيض الهدى وهو دين الإسلام **(قوله وبعد)** كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى **(قوله هذي)** إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو بتأخيرها إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج **(قوله حفظها)** الحفظ تأكد المعقول في العقل واستحكامه إهـ مناوي **(قوله مع التوفيق)** هو خلق قدرة الطاعة في العبد **(قوله فاعمل الخ)** أي فاعمل بما تعلمه من مسنونات الشريعة وإن لم تعمل بجميعها ، فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجياً **(قوله والله أرجو الخ)** أي أؤمل الإنعام والإخلاص في الطاعة بترك الرياء فيها لكي أخلص من هول يوم القيامة.

مقدمة

في علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى ٱلإِنْسَانِ   مَعْرِفَةُ الإِلٰهِ بِاسْتِيقَانِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ٱعْتُبِرَا   لِصِحَّةِ ٱلإِيمَانِ مِمَّنْ قَدَرَا
إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبِالأَعْمَالِ   يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ
فَكُنْ مِنَ ٱلإِيمَانِ فِي مَزِيدِ   وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ
بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ   وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتِ
فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ   مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ
وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ   مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي
وَسَائِرُ ٱلأَعْمَالِ لاَ تُخَلِّصُ   إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِصُ

(قوله مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وبالفتح من قدم المتعدي. وهي عرفاً ما يتوقف عليه الشروع في العلم **(قوله أول واجب الخ)** أي أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله يقيناً معرفة إيمانية أو برهانية لا معرفة إدراك وإحاطة لامتناعها عقلاً وشرعاً **(قوله باستيقان)** أي بالبرهان ولو قاله كان أصرح **(قوله وبالأعمال)** جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه، وتجوز به عن حركة النفس إ. هـ مناوي **(قوله الصلاة والطاعات)** جمع طاعة من عطف العام على الخاص، وهي كل ما فيه رضا الله تعالى **(قوله وإن أبعد الخ)** في نسخة وإن من أبعد بسكون الدال للوزن **(قوله لا تخلص)** أي من عهدة التكليف **(قوله إلا مع النية)** ظاهره أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها، والمشهور أنها ركن **(قوله حيث تخلص)** بتاء الخطاب أي أنت أيها العامل بأن

فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَٱئْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالأَوَّلِ
وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلاً فِي الآخِرَهْ
وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِغَيْرِ وِفْقِ سُنَّةٍ لاَ تُقْبَلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً فَلْيَرْحَلِ
فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَٱجْزِمِ بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
أَحْدَثَهُ لاَ لاِحْتِيَاجِهِ الإِلٰهْ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ٱبْتَدَاهْ
فَهْوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ
حَيٌّ مُرِيدٌ مُبْصِرٌ عَلاَّمُ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلاَمُ
كَلاَمُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ
يُكْتَبُ فِي ٱللَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

تأتي بها على وجه الإخلاص فأفاد أن الإخلاص وصف للنية مفهومه غير مفهومها إذ هي القصد. والإخلاص إفراد المعبود بالقصد **(قوله فصحح النية الخ)** أي يجب على من أراد عملاً تصحيح نيته قبل عمله والقبلية في كل شيء بحسبه **(قوله وإن تدم الخ)** أي يندب استدامة نية العمل ذكراً لإتمامه لئلا يخلو عنه حقيقة أما استدامتها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب **(قوله ونية الخ)** أي أن النية والقول والعمل إن وقعت بغير وفق سنة رسول الله أي شريعته لا تقبل أي لا تعتبر **(قوله من لم يكن يعلم ذا الخ)** أي من لم يعلم ما تقدم بأن جهله أو شيئاً منه فليسأل عنه أهل العلم وجوباً إن كان واجباً أو ندباً إن كان مندوباً **(قوله فاقطع الخ)** أي أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب بحدث بالتحريك أي بجدد العالم وهو ما سوى الله **(قوله فهو لما يريده الخ)** أي أنه فعال بالاختيار لما يريده وليس

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدَا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا
فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ فَهْوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلإِلٰهْ
وَبَعْدَهُ فَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالأَفْضَلُ الثَّانِي لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيٌّ فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ
وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَنُعْمَانْ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الأَئِمَّهْ عَلَى هُدىً وَالإِخْتِلَافُ رَحْمَهْ
وَالأَوْلِيَا ذُوو كَرَامَاتٍ رُتَبْ وَمَا انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ
وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ

في الخلق بأسرهم مماثل له **(قوله وخص الخ)** أي خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر فمنها: أنه خاتم النبيين، ومنها فضله على من سواه من المرسلين. ومنها أنه أول شافع وأول مشفع، ومنها أنه حبيب الله **(قوله فالستة الباقون)** أي من العشرة، وهم: طلحة ابن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح **(قوله فالبدري)** أي من شهد وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر **(قوله سفيان)** أي الثوري **(قوله وغيرهم)** أي كابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحق بن راهويه، وداود الظاهري، فهؤلاء على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه **(قوله والإختلاف رحمه)** أي إختلاف الأئمة فيما طريقه الإجتهاد، فلو اختلف جواب مجتهدين فالأصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما **(قوله والشافعي)** بإسكان آخره، وكذا نعمان وسفيان **(قوله والأوليا)** جمع ولي: وهو العارف بالله وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات المباحة، فهو من تولى الله أمره فلم يكله إلى نفسه ولا غيره لحظة **(قوله كرامات رتب)** أي أن كراماتهم متفاوتة كمعجزات الأنبياء **(قوله وما انتهوا)** الخ أي لا ينتهون في كراماتهم إلى حصول ولد من غير أبوين وقلب جماد بهيمة وقيل مثل ذلك لا يمتنع لأن ما صح أن يكون معجزة لنبي يصح أن يكون كرامة لولي **(قوله ولم يجز الخ)** أي أن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين قاله النووي في شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل **(قوله في غير محض الكفر)** فإنه

فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إمَامٌ يُنْصَبُ ... وَمَا عَلَى الإلٰهِ شَيْءٌ يَجِبُ
يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ ... وَمَنْ يَشَا عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ ... بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا ... يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمَا
كَذَا لَهُ أَنْ يُولِمَ الأَطْفَالاَ ... وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحَالاَ
يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَا أَحْرَمَا ... وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمَا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا ... فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنَا
لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى ... عِنْدَ إِلٰهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٌّ الأَزَلِ ... وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا العُمْرِ أَحَدْ ... وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلأَبَدْ
وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ... وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلاَ نَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الأَعْمَالِ ... وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالإِفْضَالِ
فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ ... مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ ... كَالطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ ... وَظَاهِرِ الأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ ... كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الأَحْكَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الأَنَامِ

يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه.

(قوله وما سوى هذا الخ) أي ما سوى فرض العين من علوم أحكام الله تعالى كالتوغل في

كُـلُّ مُهِمٍّ قَصَـدُوا تَحَصُّلَـهْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ
كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ ... وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّرِ
أَقْسَامُ فِعْلِ الْعَبْدِ سَبْعٌ تُقْسَمُ ... الْفَرْضُ وَالْمَنْـدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحْ ... وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحْ
فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... كَـذَا عَلَـى تَارِكِـهِ الْعِقَـابُ
وَمِنْـهُ مَفْرُوضٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَرَدِّ تَسْلِـيمٍ مِنَ الْجَمَاعَـةِ
وَالسُّنَّـةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... وَلَمْ يُعَاقَـبْ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَـهْ
وَمِنْـهُ مَسْنُونٌ عَلَـى الْكِفَايَـةِ ... كَالْبَـدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَـةِ
أَمَّـا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُـلُ ... لِتَـارِكٍ وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَـلُ
وَفَاعِـلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَـذَّبِ ... بَـلْ إِنْ يَكُـفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ
وَخُـصَّ مَـا يُبَـاحُ بِاسْتِوَاءِ ... الْفِعْـلِ وَالتَّرْكِ عَلَـى السَّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِـهِ الْقُوَى ... لِطَاعَـةِ اللهِ لَـهُ مَا قَدْ نَوَى
أَمَّـا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا ... وَافَـقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَمَا

علم الكلام فرض كفاية وعرّفه بقوله (كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله) أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى عين فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودنيوي كالحرف والصنائع.

(قوله كرد تسليم من الجماعة) أي المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي منه بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلاً ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد **(قوله كالبدء بالسلام)** على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **(وقوله من جماعة)** أما من الواحد فسنة عين **(قوله ما قد نوى)** أي أنه يثاب على المباح إن نوى بأكله التقوي على العبادة أو بنومه النشاط لها. **(قوله فما وافق شرع الله)** أي في وقوعه بأن

وَفِي الْمُعَامَلاَتِ مَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارٌ بِعَقْدٍ ثَبَتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ وَهْوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ
وَٱسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِلْ كَدِيَةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء.

(قوله وفي المعاملات) أي والصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح ونحو ذلك **(قوله والباطل الخ)** أي أن الباطل هو الفاسد وهو الذي فقد بعض معتبراته من الشروط.

كتاب الطهارة

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا ... أُطْلِقَ لاَ مُسْتَعْمَلٍ وَلاَ بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا ... تَغيُّراً إِطْلاَقَ الاِسْمِ غَيَّرَا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ ... وَيُمْكِنُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَٱسْتَثْنِ تَغْيِيراً بِعُودٍ صُلْبِ ... أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ
وَلاَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ ... نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنْ
وَٱسْتَثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لَمْ يَسِلِ ... أَوْ لاَ يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

كتاب الطهارة

(قوله وإنما يصح تطهير بما إلى قوله بصونه) في هذه الأبيات ثلاث مسائل: الأولى أنه إنما يصح التطهير أي في غير الإستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه إسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء البئر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد بإضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أي مني وبلام عهدكقوله في الحديث نعم إذا رأت الماء أي المني الثانية أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس الثالثة أنه لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط له تغيراً كثيراً يغير أي يمنع إطلاق إسم الماء عليه بأن يحدث له إسماً آخر حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه.

(قوله واستثن الخ) أمر المصنف المخاطب أن يستثني من ذلك صوراً الأولى المتغير بمجاور تغيراً كثيراً وقد أشار إليه بقوله بعود صلب فإنه يصح التطهير به لأن تغيره بذلك لكونه تروحاً لا يمنع إطلاق إسم الماء عليه الثانية المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعياً أو بعيداً عن الماء فإنه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه، الثالثة المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار إليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فإنه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وإن طرح فإنه يصح التطهير به لأن تغيره به لمجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية **(قوله ولا بماء مطلق حلته إلى قوله يحصل)** فيه مسألتان الأولى أنه

أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْــــلِ الرَّمْلِي فَوْقَ ثَمَانِــينَ قَرِيــبَ رَطْــلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَــــــهْ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ
وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَآخْتِـيرَ فِي مُشَمَّسٍ لاَ يُكْرَهُ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ آنْتَفَــــى التَّغَيُّرُ وَالْمَـــاءُ لاَ كَزَعْفَرَانٍ يَطْهُرُ
وَكُلُّ مَا آسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرْضٍ وَقَـــلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

باب النجاسات

الْمُسْكِرُ الْمَائِــــعُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا وَالسُّؤْرُ
وَمَيْتَـــةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ وَالصُّوفِ لاَ مَأْكُولَــةٌ وَلاَ بَشَرْ
وَالدَّمُ وَالقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرْ
وَجُزْءُ حَــيٍّ كَيَــدٍ مَفْصُولِ كَمَيْتِـهِ لاَ شَعَـــرُ الْمَأْكُـــولِ
وَصُوفُـــــهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُـــهُ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُـــــهُ
وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَــــتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَـتْ أَوْ نُقِلَتْ

لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جارياً ولم تغيره لتنجسه بها، الثانية أمر المصنف المخاطب أن يستثني من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين: الأولى الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ما حل فيه وإن قل أي إن لم يطرح فيه ميتاً ولم يغيره كما يفيده كلامه، الثانية النجس الذي لا يرى بالطرف أي البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الإحتراز عنه **(قوله أو قلتين إلى قوله لا يكره)** فيه مسألتان الأولى أنه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيره الثانية أن الماء المشمس أي ما سخنته الشمس بحدتها بمنطبع أي مطرق من غير النقدين في قطر حار كمكة، الأصح أنه يكره شرعاً تنزيهاً استعماله في البدن طهارة وغيرها حال حرارته إذا وجد غيره.

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرٍ بَرّ وَالْكَلْبِ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ
نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعاً مَرَّةً بِتُرْبِ
وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَفَرْداً يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّهْ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ
وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلْ
وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ إِذْ لَا تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ

باب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ
فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدِ لِامْرَأَةٍ وَجَازَ مِنْ زَبَرْجَدِ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هٰذَيْنِ بِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ التَّزَيُّنِ
إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْداً يُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَهْ وَلَوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْآنِيَهْ

باب الآنية

(قوله يباح إلى قوله من زبرجد) فيه ثلاث مسائل: الأولى أنه يباح من الآنية اتخاذاً واستعمالاً كل إناء طاهر من حيث كونه إناء في الطهارة وغيرها، الثانية يجوز إستعمال الإناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيروزج ونحوها **(قوله وتحرم الضبة إلى قوله كسره)** أي أن ضبة الذهب والفضة تحرم أي يحرم المضبب بها مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزين لوجود المعنيين العين والخيلاء، وإنها تحل بلا كراهة إن فقدا أي الكبر والزينة بأن كانت صغيرة

وَيُتَحَرَّى لاشْتِبَـاهِ طَاهِرِ بِنَجِسٍ وَلَوْ لأَعْمَـى قَـادِرِ
لاَ الْكُمِّ وَالْبَوْلِ وَمَيْتَـةٍ وَمَـا وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرٍّ أُتْنٍ مَحْرَمَـا

باب السواك

يُسَنُّ لاَ بَعْـدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكَّـدُوهُ لاِنْتِبَـاهِ النَّـائِمِ
وَلِتَغَيُّرِ فَمٍ وَلِلصَّـلاَهْ وَسُنَّ بِالْيُمْنَـى الأَرَاكُ أَوْلاَهْ
وَيُسْتَحَـبُّ الاكْتِحَـالُ وِتْرا وَغِبّـاً ٱدَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْرَا
وَٱنْتِفْ لإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ وَالْعَانَـةَ ٱحْلِقْ وَالْخِتَانُ وَاجِبُ

للحاجة لا للصغر مع الحاجة وإنها إن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة في الأولى والصغر في الثانية، والمراد بالحاجة غرض إصلاح كسر الإناء دون التزين (**قوله ويتحرى إلى قوله محرماً**) ذكر الناظم شيئاً من أحكام الإجتهاد والتحري وفيه مسألتان الأولى أنه يتحرى أي يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال حول طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ما ظن طهارته ،الثانية للإجتهاد شروط أن يكون في متعدد وأن يكون باقياً على الأصح وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب.

باب السواك

(**قوله يسن إلى قوله أولاه**) أي أن السواك سنة مطلقاً ولا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الأصح وأفضله الأراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب (**قوله ويستحب الإكتحال إلى قوله ظفراً**) أي أنه يسن الإكتحال بالاثمد ويسن كونه وتراً ويسن أن يدهن غبا أي وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة أيضاً ويسن تقليم الأظفار.

(**قوله وانتف لإبط إلى قوله لا للجهاد**) أي أنه يسن نتف الإبط أي إن اعتاده وإلا

لِبَالِــــغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَــعْ وَالاسْمُ مِنْ أُنْثى وَيكْرَهُ القَزَعْ
تَنَزُّهــاً وَالأَخْــذُ مِنْ جَوانِــبِ عَنْفَقَــةٍ وَلِحْيَــةٍ وَحَاجِــبِ
وَحَلْــــــقُ شَعْرِ ٱمْرَأَةٍ وَرَدِّ طِيـبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَــابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ لِرَجُــــلٍ وَٱمْرَأَةٍ لاَ لِلْجِهَــادْ

باب الوضوء

مُوجِبُــهُ الْخَــارِجُ مِنْ سَبِيــلِ غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِــبِ التَّغْسِيــلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لاَ بِنَوْمِ كُلْ مُمَكِّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُـــلْ
لاَ مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَــفْ
وَٱخْتِيرَ مِنْ أَكْلِ لِلَحْمِ الْجُزْرِ وَمَــعْ يَقِيــنِ حَــدَثٍ أَوْ طُهْر
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِــدِّهِ عَمِــلْ يَقِينُــــهُ وَسَابِـــقٌ إِذا جُهِــلْ
خُذْ ضِدَّ مَاقَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ
فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَا وَغَسْلُــكَ الْيَدَيْنِ مَــعَ مِرْفَقَكَا
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ ٱغْسِلْ وَعُمْ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمْ
لَــهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَــا وَكَوْنُـــــــهُ مُمَيِّــزاً وَمُسْلِمــاً
وَعَــدَمُ الْمَانِــعِ مِنْ وُصُولِ مَـــاءٍ إِلَـــى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ وَعَـدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

فليحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشارب ولا يخفيه من أصله وحلق العانة أي من الرجل أما المرأة فالمستحب لها نتفها.

(قوله فروضه النية إلى قوله رفع الخبث) فيها مسألتان: الأولى فروض الوضوء ستة الأول النية ويجب قرنها بأول غسل الوجه الثاني غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس

وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ بَسْمِـــلاَ وَٱغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلاَ
إِنَـا وَمَضْمِضْ وَٱنْتَشِقْ وَعَمِّمِ الرَّأْسَ وَٱبْـدَأْهُ مِنَ الْمُقَـدَّمِ
وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِنـــاً وَظَاهِرَا وَلِلصِّمَاخَيْـــنِ بِمَـاءٍ آخَرَا
وَخَلِّلَنْ أَصَابِـــــعَ الْيَدَيْنِ وَاللِّحْيَـــةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَٱسْتَكْمِـلِ الثَّـلاَثَ بِالْيَقِـينِ وَٱبْـدَأْ بِيُمْنَـاكَ سِوَى الْأُذْنَيْنِ

غالباً وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضاً ما بين أذنيه، الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين السادس الترتيب في أفعاله. المسألة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة: أولها الماء الطهور أو بدله ثانيها وثالثها كون المتوضىء مميزاً مسلماً الرابع عدم المانع الحسي من وصول الماء الطاهر إلى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه أيضاً عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية.

(قوله والسنن) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه أموراً منها السواك ومنها البسملة بعد السواك أي عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع ومنها المضمضة ثم الإستنشاق للاتباع ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف ثم الاستنثار ومنها تعميم الرأس بالمسح للاتباع والسنة أن يبدأ بمسحه من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع وهذا لمن له شعر ينقلب (وقوله وبسملا) بصيغة الأمر هو الأنسب بما بعده (وقوله تدخلا) بتشديد الخاء **(وقوله ومسح اذن الخ)** أي من سننه مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بماء غير بلل الرأس ومسح صماخيهما أي خرقيهما بماء جديد غير الماءين للاتباع **(قوله وخللن أصابع اليدين)** أي من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل أصابع الرجلين للأمر بكل منهما في خبر الترمذي وغيره **(قوله واستكمل الثلاث الخ)** فيه مسألتان الأولى أنه أمر المتوضىء باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرهما فالأولى واجبة والثنتان مسنونتان لخبر مسلم. الثانية أنه أمر المتوضىء بأن يبدأ بيمناه ندباً لخبر «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وأشار (بقوله سوى الأذنين) إلى أن العضوين إذا كان بحيث يسهل إمرار الماء عليهما معاً فالسنة غسلهما معاً وذلك في الكعبين والأذنين والخدين.

وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى … آخِرِهِ وَدَلْكُ عِضْوٍ وَالْوِلَا
وَلِلْوُضُو مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ … صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ … لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبِ
كَذَلِكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى … فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلَا
وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالدُّعَا … مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا … يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشٌّ مَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ … وَبِأَصَابِعٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا … وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ … أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

باب المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرِ … يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ … مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
فَإِنْ يَشُكَّ فِي انْقِضَاءٍ غَسَلَا … وَشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلَا
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا … وَالسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ وَنُدِبْ … لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

(قوله رخص إلى قوله الإحداث) أي رخص المسح على الخفين في وضوء كل شخص حاضر يوماً وليلة وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها من الإحداث بكسر الهمزة أي من إنتهاء الحدث الكائن بعد لبس لا من إبتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من إبتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة **(قوله وشرطه اللبس الخ)** أي شرط جواز مسح الخفين لبسهما معاً بطهر كامل فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ فشنى **(قوله علو)** أي علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذي

وَعَـــدَمُ اسْتِيعَابِــــهِ وَيُكْرَهْ   الْغُسْلُ لِلْخُـــفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ
مُبْطِلُــهُ خَلْـعٌ وَمُـدَّةُ الْكَمَالْ   فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءِ   وَسُنَّ بِالأَحْجَــارِ ثُمَّ الْمَــاءِ
يُجْزِئُ مَاءٌ أَوْ ثَلاَثُ أَحْجَارْ   يُنْقِي بِهَـا عَيْناً وَسُنَّ الإِيتَارْ
وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلاَثَـــةٍ حَصَـلْ   بِكُـــلِّ مَسْحَـــةٍ لِسَائِرِ الْمَحَـلْ
وَالشَّرْطُ لاَ يَجِفُّ خَارِجٌ وَلاَ   يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِــــــلاَ
وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لاَ مُسْتَقْبِلاَ   أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ فِي الْفَــلاَ
وَلاَ بِمَاءٍ رَاكِــدٍ وَلاَ مَهَـــبْ   وَتَحْــتَ مُثْمِرٍ وَثَقْـبٍ وَسَرَبْ
وَالظِّـلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلاَ   يَحْمِـلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ
وَمَنْ سَهَــا ضَمَّ عَلَيْــهِ بِالْيَـدِ   وَيَسْتَعِيـــذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِـدِ
فَقَـدِّمِ الْيُمْنَـى خُرُوجاً وَاسْأَلِ   مَغْفِرَةً وَاحْمَـدْ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ

لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه الإسم كمسح الرأس اهـ فشني.

(قوله وعدم استيعابه) أي بالمسح بل يمسحه خطوطاً **(قوله مبطله خلع)** أي مبطل جواز المسح خلع الخفين أو أحدهما بأن نزع رجليه أو إحداهما **(قوله ومدة الكمال)** أي للمسح **(قوله تلويث فرج)** أي معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادراً اهـ فشني **(قوله موجب استنجاء)** أي بماء أو حجر ولا يجب لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجاً من الخلاف **(قوله أو ثلاث أحجار)** لا بد من الثلاثة ولو حصل الإنقاء بدونها **(قوله والندب في البناء الخ)** أي أن السنة لقاضي الحاجة في البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراماً لها **(قوله في الفلا)** جمع فلاة وهي الأرض الواسعة التي لا بناء بها اهـ مناوي **(قوله وتحت مثمر)** أي ولو في غير وقت الاثمار **(قوله ذكر الله)** أي من قرآن وغيره **(قوله وثوباً أحسرا)** بلفظ

وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْباً أَحْسِرَا شَيْئــاً فَشَيْئـاً سَاكِنـاً مُسْتَتِرَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلاَ يَسْتَنْـجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلاَ
لاَ مَالَــهُ بُنِي بِجَامِــدٍ طَهَرْ لاَ قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ

باب الغسل

مُوجِبُــهُ الْمَنِيُّ حِـينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ
فَرْجـاً وَلَوْ مَيْتـاً بِـلاَ إِعَادَهْ وَالْحَيْــضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَهْ
وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّـذَّةِ حِـينْ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
وَمَنْ يَشُكُّ هَــلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَـذْيٌ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا
وَالْفَرْضُ تَعْمِـيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَا شَعْراً وَظُفْراً مُنْبَتــاً وَبَشَرَا
وَنِيَّــةٌ بِالاِبْتِــدَاءِ اقْتَرَنَــتْ كَالْحَيْـضِ أَوْ جَنَابَـةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضوءِ قُدِّمَا

الأمر فألفه بدل من نون التوكيد وفي نسخة حسرا فألفه للإطلاق اهـ **(قوله بجامد)** متعلق بمسحة أو بسائر من قوله فيما مر لسائر المحل اهـ رملي ومناوي قال الفشنى متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ **(قوله لا قصب)** أي أملس وزجاج مما لا يقلع **(قوله موجبه)** بكسر الجيم ستة أمور (قوله المني) أي مني الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو مني الرجل من إمرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لأن الظاهر اختلاط منيها بالخارج بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم « إنما الماء من الماء » اهـ مناوي **(قوله أو هو مذي)** بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها أو ودي بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل **(وقوله خيرا)** أي بين جعله منياً فيغتسل أو غيره فيتوضأ ويغسل ما أصابه **(قوله ونية بالابتداء)** أي بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله **(قوله تعينت)** في نسخة تبينت أي تأكيداً وأراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة تردد أن عليه جنابة

وَسُنَّ بِاسْمِ اللهِ وَٱرْفَعْ قَذَرَا ثُمَّ الْوُضُو وَالرِّجلَ لَنْ تُؤَخِّرَا
وَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً حَصَلاَ أَوْ فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ تَحَصَّلا
وَسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلاَّ الْأَصْغَرَا
وَشَعْراً وَمِعْطَفاً تَعَهَّدِ وَٱدْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ٱبْتَدِي
وَتُتْبِعِ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلاَ مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كِلاَ
عِيدَيْنِ وَالإِفَاقَةُ الإِسْلاَمْ وَالْخَسْفُ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْإِحْرَامْ
دُخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا
وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا إِلاَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

أم لا لاتصح نيته **(قوله وسن بسم الله)** أي اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك **(قوله وسنة الغسل الخ)** أي ينوي لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعداً متمكناً بوضوئه سنة الغسل وإلا بأن اجتمع عليه الحدثان ينوي رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف فسنة في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبر متعلق بنوى وجرد عن ضده جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضميره عائد عليه رملي باختصار **(قوله بمسك)** أي بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها **(قوله والإفاقة)** أي من جنون أو إغماء **(قوله الإسلام)** أي الحاصل من كافر فإذا أسلم سن له الغسل تعظيماً للإسلام. **(قوله دخول مكة)** أي ولو كان حلالاً **(قوله والغسل في الحمام إلى قوله حاجته)** اشتمل على مسائل: الأولى يجوز الغسل في الحمام للذكر أي مع ستر عورته عمن يحرم نظره إليها وغض بصره عن عورته من يحرم نظره إليها وعدم مسه إياها، الثانية يكره دخوله للنساء إلا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس. الثالثة لدخوله آداب: منها أنه يعطي أجرته قبل دخوله لأن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي فإعطاء الأجرة حينئذ رفع للجهالة من أحد العوضين. الرابعة أنه يجب

باب التيمم

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وحَالٍ وجبا
وَشَرْطُهُ خُوْفٌ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وقْتٍ وسُؤَالٌ ظَاهِرُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرُ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لاَ مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقاً بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلْ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ
وَقَصْدُهُ ونِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرْضٍ أَوِ الصَّلاَةِ وٱنْمِسَاحِ
الْوَجْهِ لاَ الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ ورَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ
وسُنَّ تَفْرِيجٌ وأَنْ يُبَسْمِلاَ وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وخَلِّلْ والْوِلاَ
ونَزْعُ خَاتَمٍ لِأَوْلَى تُضْرَبُ أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
آدَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلاَ مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اَسْتَعْمِلاَ

عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته **(قوله تيمم المحدث)** أي حدثاً أصغر إذ هو المراد عند الإطلاق وتيمم مبتدأ ويباح خبره **(قوله في حال)** هو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على إستعمال الماء كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله في حال يجب وهو عجز المتيمم عن إستعمال الماء **(قوله لا مستعملاً)** أي لا إن كان التراب مستعملاً متصلاً بالعضو الممسوح أو منفصلاً عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالماء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع.

(قوله نقل تراب) أي فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يكف **(قوله وسن تفريج)** هو كالتفريق لفظاً ومعنى **(قوله وأن يبسملا)** أي أول التيمم ولو جنباً أو حائضاً كما في الوضوء **(قوله وقدم اليمنى)** أي وان يقدم يمينه على يساره أي وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء **(قوله لأولى)** أي في أول ضربة وأما نزعه في الضربة الثانية فيجب **(قوله القبلة)** بالنصب مفعول ليستقبل **(قوله وما في الشرع الخ)** أي وما حرم استعماله في الشرع

حَرَامُــهُ تُرَابُ مَسْجِــدٍ ومَــا فِي الشَّرْعِ الاِسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرُمَا
مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّمِ الْمَــاءِ بِــلاَ شَيْءٍ مَنَــعْ
قَبْلَ ٱبْتِدَا الصَّلاَةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْــهِ وَاجِــبٌ يَقْضِيهَــا
أَبْطِـلْ وإِلاَّ لاَ ولٰكِنْ أَفْضَـلُ إِبْطَالُهَــا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَــلُ
وَرِدَّةٌ تُبْطِـــلُ لاَ التَّوَضِّــــى جَــــدِّدْ تَيَمُّماً لِكُــــلِّ فَرْضِ
يَمْسَحُ ذُو جَبِـيرَةٍ بِالْمَــاءِ مَعْ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِـــدْهُ إِنْ وَضَــعْ
عَلَــى طَهَارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَى عُضْوِ تَيَمُّمٍ لُصُوقَـــاً جَعَـــلاَ
وَجُنُبـــاً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّمَـــا الْغُسْلَ أَوْ يُقَــدِّمَ التَّيَمُّمَـــا
وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْـــدِثٌ إِذَا غَسَلاَ عَلِيلَــــهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّــــلاَ
وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضاً وَمَا أَحْــدَثَ فَلْيُصَــلِّ إِذَا تَيَمَّمَـــا

كالمغصوب والمسروق (**قوله مبطله ما أبطل الوضوء إلى قوله بالوضوء تفعل**) أي أن التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء أي بوقوع وجوده في ذهنه وإن زال التوهم سريعاً أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت كأن سمع قائلاً يقول عندي ماء أودعنيه فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام (**قوله بلا شيء منع**) أي بلا مانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه (**قوله وأما فيها**) يعني إن تيقن القدرة على استعماله الماء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بأن تيقن وجوده إن تيمم لفقده أو حصل الشفاء إن تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو نحو ذلك (**قوله وإلا**) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثاني لغير ما ذكر فلا يبطل تيممه (**قوله ولكن أفضل الخ**) أي الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها (**قوله وردة تبطل الخ**) أي تبطل التيمم دون الوضوء (**قوله يمسح ذو جبيرة**) أي على الجبيرة (**قوله ولم يعده**) أي ما صلاه (**قوله وجنبا خيره**) أي إذا أراد التطهير خيره بين تقديم الغسل أو التيمم (**قوله وليتيمم محدث**) أي حدثاً أصغر على طريق الوجوب (**قوله وإن يرد**) أي من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضاً أن يؤدي من بعده فرضاً

عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ ... يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا ... الْفَرْضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرْداً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا ... بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَا

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ وَالْأَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الْأَجَلْ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ وَالْغَالِبُ ... سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ
أَدْنَى النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا ... أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَا
إِنْ عَبَرَ الأَكْثَرَ وَاسْتَدَامَا ... فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامَا
لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ ... أَمَّا أَقَلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ
ثُمَّ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرِ ... وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ
وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ ... وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ
بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّهُ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ ... لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ
قَصْداً وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ ... وَبِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَرِّمِ

آخر ولم يحدث صلاة إن أعاد التيمم وحده **(قوله ومن لماء وتراب فقدا)** أي بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منها.

(قوله إمكانه من بعد تسع الخ) أي أقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم **(قوله من بعد تسع)** أي تسع سنين قمرية **(قوله يوم وليلة)** أي مقدارهما وهما أربع وعشرون ساعة **(قوله بالحدث الصلاة)** بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله حرم والمراد بالحدث الحدث الأصغر **(قوله ومسه)** أي بأعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين **(قوله ومع ذي الأربعة)** أي

السِّتَّ مَــعْ تَمَتُّــعٍ برُؤْيَــةِ　　　وَالْمسِّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَـــةِ
إِلَى اغْتِسَال أَوْ بَدِيـل يمْتَنِعْ　　　الصَّوْمُ والطَّـلاَقُ حتَّى يَنْقَطِعْ

المحرمة بالحدث الأصغر (قوله الست) أي الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه وقراءة بعض آية واللبث بالمسجد (قوله والمس) بالجر عطف على رؤية أو بالنصب بفعل الأمر وهو حرم أي وحرم المس ولو بغير وطء بلا حائل.

(قوله أو بديل) هو التيمم حتى ينقطع أي الدم فيحلان وإن لم يغتسل لانتفاء المعنى

كتاب الصلاة

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِي أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبَ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ أَجزَتْ وَلَمْ تُعَدْ اِذَا مِنْهَا فَرَغْ
لاَ عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلاَّ لِسَاه أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاه
وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظِلَّلاَ
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَٱخْتِيرَ مِثْلاَ ظِلِّ ذَاكَ الْقَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلاَ وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

المقتضي للتحريم (قوله فرض) أي مفروض وقوله مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (قوله على الولي الشرعي) أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر اهـ رملي (قوله إذا منها فرغ) أي ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الإحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا يجب إعادتها لأنه أداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها، كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال اهـ رملي (قوله ان زاد) أي زاد ظل الشيء على ظله حالة الإستواء اهـ رملي (قوله ثم به) أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الإستواء إن كان اهـ رملي (قوله واختير مثلاً ظل ذاك القدر) أي المذكور والمعنى والإختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الإستواء إن كان وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان وفي الإقليد

وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ ... إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الأَحْمَرِ
وَغَايَةُ العِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ ... مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الأُفُقُ
وَاخْتِيرَ لِلثُلْثِ وَجوزُهُ إِلَى ... صَادِقِ فَجْرٍ وَبِهِ قَدْ دَخَلاَ
الصُّبْحُ وَاخْتِيرَ إِلَى الإِسْفَارِ ... جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الإِدْبَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ فِي الأَوَلْ ... إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالأَسْبَابِ اشْتَغَلْ
وَسُنَّ الإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ ... لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي ... إِلَيْهِ مِنْ بَعْدٍ خِلاَفَ الْجُمْعَةِ
صَلاَةَ مَا لاَ سَبَبٌ لَهَا امْنَعَا ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ ... وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالاِسْتِوا لاَ جُمْعَةٍ إِلَى الزَّوَالْ ... وَالاِصْفِرَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَالْ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمِ ... كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحَرَّمِ
رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ ... وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ

سمي بذلك لاختيار جبريل إياه اهـ فشنى **(قوله بمغيب الأحمر)** لما في حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» قال في المجموع بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات اهـ فشنى ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا في نواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم إهـ فشنى **(قوله والإستواء)** ويستثنى من تحريم الصلاة عند الإستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وإن لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لا تسجر أي لا توقد ولا يضر كونه مرسلاً لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء إهـ رملي.

(قوله والتحية) أي بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتها أو بلا نية شيء أما

وَحَرَمِ الْكَعْبَـــةِ لاَ الإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْحَمَّــامِ
مَــعْ مَسْلَــخٍ وَعطَنٍ وَمَقْبَرَهْ مَـــا نُبشَتْ وَطُرُقٍ وَمجْزَرَهْ
مَــعْ صِحَّـــةٍ كَحَاقِنٍ وَحَــازِقِ وَعِنْــدَ مَأْكُولٍ صَلاَةُ التَّائـِقِ
مَسْنُونُهَــا الْعِيـدَانِ وَالْكُسُوفُ كَــذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ
وَالْوِتْرُ رَكْعَــةٌ لإِحْــدَى عَشْرِ بَيْنَ صَـــلاَةٍ لِلْعِشَا وَالْفَجْرِ
ثِنْتَـانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْــــدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا
وَسُنَّ رَكْعَتَـــانِ قَبْـــلَ الظُّهْرِ تُزَادُ كَالْأَرْبَـعِ قَبْـلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيــحُ فَنَدْبــاً تُفْعَـلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ

الداخل بنيتها فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات اهـ رملي **(قوله مسنونها)** المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان: قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى لشبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنها فرضا كفاية إهـ رملي **(قوله والوتر)** ولمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لأنه أكثر أخباراً وعملاً وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين لأنه خلاف المنقول إهـ رملي **(قوله ثم العشاء)** قال الرملي وثم في كلامه للترتيب الذكري لا المعنوي إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة إهـ **(قوله والفجر)** أي الثاني لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل اهـ فشني.

ثِنْتَــانِ أَدْنَاهَــا وَوَقْتُهَــا هُوَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الاِسْتِوَا

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّـــةً لِلْمَسْجِـــدِ

ثِنْتَـانِ فِي تَسْلِيمَـةٍ لاَ أَكْثَرَا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

لاَ فَرْدِ رَكْعَــةٍ وَلاَ جَنَـــازَةِ وَسَجْـــدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِـــلاَوَةِ

كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَـــانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ أَنْدُبِ قَضَـاءَهُ لاَ فَائِتــاً ذَا سَبَــبِ

وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيــبُ فِيمَــا فَاتَـا أَوْلَـى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَـا

وَجَــازَ تَأْخِيــرُ مُقَــدَّمٍ أَدَا وَلَمْ يَجُزْ لِمَــا يُؤَخَّرُ ابْتِــدَا

وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ جَمْعاً بِانْقِضَا مَـا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْــلِ لِغَيْرِ عُـذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ

أَرْكَانُهَــا ثَــلاَثَ عَشْرَ النِّيَّـةْ فِي الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّهْ

أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبْ وَالْوَقْـتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ

كَالْوِتْرِ أَمَّــا مُطْلَــقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيــهِ تَكْفِي نِيَّـــةٌ لِفِعْلِهَـــا

دُونَ إِضَافَــةٍ لِــذِي الْجَــلاَلِ وَعَــدَدِ الرَّكْعَاتِ وَاسْتِقْبَــالِ

ثَــانٍ قِيَــامُ قَــادِرِ الْقِيَــامِ وَثَالِـــثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

(قوله واستقبال) أي للقبلة فلا يجب إذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء أو قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه أو ظن بقاءها فصلاها أداء فبان خروجه أجزأته لان كلاً من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذوراً بخلاف المعتمد لتلاعبه اهـ رملي (قوله تكبيرة الإحرام) اضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا إن الإحرام مركب من التكبير والنية والإستقبال لأنه عبارة عن الدخول في المحرمات ولا يحصل الدخول في المحرمات إلا بالثلاثة أو من إضافة المصاحب للمصاحب مثل

وَلَوْ مُعَرَّفـــاً عَنِ التَّنْكِـــيرِ وَقَـــارَنَ النِّيَّـــةَ بِالتَّكْبِـــيرِ
فِي كُلِّـهِ حَتْماً وَمُخْتَارُ الْإِمَامْ وَالنَّوَوِي وَحُجَّـــةٍ لِلْإِسْلَامْ
يَكْفِي بِـأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّـــةِ غَيْرَ غَافِـــلِ
ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحِبْ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّـــــى لِجَنْبِــــهِ وَبِالْيَمِـــــينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَـــى قَفَـــاهْ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَـــآهْ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فَبِالأَجْفَـــانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَـانِ
وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَـــا لِمَنْ عَقَـــلْ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ

طيلسان البرد إن قلنا إن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة وليست بيانية خلافاً لبعضهم اهـ خرشي كذا وجدته في هامش شرح المناوي وسميت تكبيرة الإحرام بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الأكبر كما قال ولو معرفاً عن التنكير اهـ فشنى (قوله عن التنكير) أي كيفية التكبير الله أكبر والله الأكبر منكراً أو معرفاً اهـ رملي ولا تضر زيادة لا تمنع الإسم كالله اكبر وأجل والله الجليل اكبر في الأصح بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر فإنه يضر اهـ فشنى.

(قوله وبعد عجز ان يطق شيئاً فعل) أي ان المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود أتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه وبنى على قراءته ولا تجزي في نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه. وتجب في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب بطلت صلاته أو في الإعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً وإلا فلا فإن قنت قاعداً بطلت صلاته اهـ رملي.

وَالْحَمْدُ لاَ فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ
وَأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلاَ ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلاَ
وَبِالسُّكُوتِ ٱنْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا ... أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا
لاَ بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلاَ ... سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلاَ
مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوِلاَ ... أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لاَ
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ ... بِقَدْرِهَا وَٱرْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ
لِرُكْبَةٍ بِالانْحِنَا وَالاعْتِدَالْ ... عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعْ
وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ ... وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَاقْعُدِ ... فِيهَا مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدِ
ثُمَّ السَّلاَمُ أَوَّلاً لاَ الثَّانِي ... وَالآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهْ ... ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلاَةُ اللهِ فِيهْ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الآخِرِ ... ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
فِي الاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي ... وِتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ

(قوله ثم القنوت) ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في دعاء وجعل ظهرهما للسماء ان دعا برفع بلاء وعكسه إن دعا بتحصيل شيء ولا يندب أن يمسح وجهه والأولى أن لا يفعله في الصلاة، وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الإمام بالقنوت دون المنفرد وإن كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي ﷺ ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فإن لم يسمعه أو سمع صوتاً لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقاً على المشهور اهـ رملي (قوله إذ ينتصف) أي بأن يدخل النصف الثاني منه

سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعْ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعْ
شَرْطُهُمَا الْوِلاَ وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٌ ذَكَرْ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لاَ الْمُحْتَسِبِ
وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرْجِ
وَالِالْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلاَ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاَ
عَدْلاً أَمِيناً صَيِّتاً مُثَوِّبَا لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِبَا
مُرْتَفِعاً كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ
لٰكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان إهـ **(قوله مميز)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز أي تمييز من إطلاق إسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة **(قوله معرفة الأوقات)** بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أي والشرط في المؤذن المرتب معرفة الأوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي وشرط المؤذن المرتب معرفة وقد يجوز جرها على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره. والحاصل ان شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت **(قوله لا المحتسب)** بالجر عطفاً على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيها اهـ رملي **(قوله مثوباً)** بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى في بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود بإسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب أي رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل إطلاقه كالغزالي وغيره أذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الأصحاب وفي التهذيب ان ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقره في الروضة وأصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير اهـ رملي.

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي ٱلْإِحْرَامِ سُنْ ... بِحَيْثُ ٱلْإِبْهَامِ حِذَا شَحْمِ ٱلْأُذُنْ
مَكْشُوفَـةً وَفَرِّقِ ٱلْأَصَابِعَـا ... وَيَبْتَـدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِـدَالٍ بِالْفَقَـارْ ... وَوَضْعِ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارْ
أَسْفَـلَ صَـدْرٍ نَاظِراً مَحَـلاَّ ... سُجُودِهِ وَجَّهْـتُ وَجْهِي الْكُـلاَّ
وَكُـلَّ رَكْعَـةٍ تَعَوُّذٌ يُسَرْ ... وَمَـعْ إِمَامِـهِ بِآمِـينَ جَهَرْ
وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ ... وَعِنْـدَ أَجْنَبِيٍّ الْأُنْثَـى تُسِرْ
وَكَبِّـرَنْ لِسَائِـرِ ٱنْتِقَـالِ ... لَكِنَّمَـا التَّسْمِيـعُ لِاعْتِـدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَى مِرْفَقَهْ ... كَمَـا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَـهْ
وَالْوَضْـعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْـدَ الرُّكْبَـةِ ... مَنْشُورَةً مَضْمُومَـةً لِلْكَعْبَـةِ
وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنَ فَخْذَيْهْ ... مُفَرِّقَـاً كَالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْـهْ
وَجَلْسَةُ الرَّاحَـةِ خَفِّفَنْهَـا ... فِي كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَقُومُ عَنْهَـا
وَسَبِّحِ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ
يَدَيْـكَ وَاضْمُمْ نَاشِراً يُسْرَاكَـا ... وَاقْبِـضْ سِوَى سَبَّابَـةٍ يُمْنَاكَا
وَعِنْـــدَ إِلاَّ اللهُ فَالْمُهَلِّلَهْ ... ٱرْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهْ
وَالثَّـانِ مِنْ تَسْلِيمَـةِ الْتِفَاتِـهِ ... وَنِيَّـةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِـهِ
يَنْوِي ٱلْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامْ ... وَهُمْ نَوَوْا رَدّاً عَلَى هَذَا ٱلْإِمَامْ

(قوله ينوي الخ) أي ينوي الإمام ندباً حاضريه بالسلام على من التفت إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد (قوله وهم) أي المأمومون نووا ندباً رداً على هذا الإمام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على

شُرُوطُهَـــا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِـــيزُ | لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِـبِ وَالتَّمْيِيزُ
لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ | وَالْفَرْضُ لَا يُنْوَى بِـهِ التَّنَفُّلُ
وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ | ثَوْباً مَكَاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثْ
وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَـــا السُّتْرَهْ | لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَـــــةٍ لِسُرَّهْ
وَحُرَّةٌ لَا الْوَجْـهِ وَالْكَفِّ بِمَا | لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدْرَةَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْـتٍ دَخَـلَا | وَاسْتَقْبِلَنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلِّلَا
أَوْ نَافِـــلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرْ | وَتَرْكُـــهُ عَمْـــداً كَلَامـاً لِلْبَشَرْ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفاً بِمَدٍّ صَوْتَكَا | أَوْ مُفْهِماً وَلَوْ بِضِحْكٍ أَوْ بُكَا
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا | لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئـاً أَبَـدَا

يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويندب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مداً اهـ رملي **(قوله والفرض لا ينوي به التنفل)** أي من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض قال الغزالي في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الإبتداء كافية حكاه النووي في الروضة وغيرها ، وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك اهـ رملي **(قوله عمداً كلاماً)** وفي نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوي وقال إنه المسطور بخط الناظم اهـ وخرج بالعمد من سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة أو جهل التحريم وكان معذوراً فإنه يعذر في يسيره لا في كثيره اهـ فشنى باختصار **(قوله للفهم)** بأن قصد المصلي تفهيم الغير فقط **(قوله أو لم ينو شيئاً أبداً)** أي لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله أو لبشارة الحمد لله أو لتنبيه إمامه سبحان الله أو لتبليغ الانتقال ولو من إمام أو مبلغ الله أكبر وكقوله لجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما إذا قصد الذكر أو القراءة فقط أو قصد مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة القراءة للفتح على إمامه ففيه التفصيل خلافاً لبعضهم

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرَحُّمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى الْمُسَلِّمِ
لاَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَبْ
وَإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبدَا حَرْفَانِ فَالأَوْلَى دَوَامُ الإِقْتِدَا
وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ مِثْلُ مُوَالاَةِ ثَلاَثِ خَطْوِ
وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَالْمُفَطِّرُ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْباً لِمَا يَنُوبُهُ يُسَبِّحُ وَهْيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ
وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرْ
وَوَضْعُهُ يَداً عَلَى خَاصِرَتِهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصىً عَنْ جَبْهَتِهْ
وَحَطُّهُ الْيَدَيْنِ فِي الأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالإِحْرَامِ
وَالنَّقْرُ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ وَجِلْسَةُ الإِقْعَاءِ كَالْكِلاَبِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ لَكِنْ نَاصِباً سَاقَيْهِ
وَالاِلْتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ لَهْ وَالْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقِبْلَهْ

قال في المجموع ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله يا إبراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة اهـ وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أي إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء اهـ رملي (قوله وجلسة الإقعاء كالكلاب) للنهي عنه وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيد معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما أن كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اهـ رملي.

باب سجود السهو

قُبَيْـلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَـاهْ ... لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَهْ
وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْلِ ... لاَ سُنَّـةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ... مَـا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِـهِ فَهْوَ يَنُوبُ عَنْـهُ ... وَلَوْ بِقَصْـدِ النَّفْـلِ تَفْعَلَنْـهُ
وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّـدَ الْمُقَدَّمَـا ... وَعَـادَ بَعْدَ الاِنْتِصَابِ حَرُمَا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلاَ ... يُبْطِـلُ عَوْدُهُ وَإِلاَّ أَبْطَـلاَ
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ ... إِلَـى الْجُلُوسِ لِلإِمَـامِ يَتْبَعُ

باب سجود السهو

(قوله لسهو ما يبطل عمده) أي دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضاً ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لأنه ﷺ فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به اهـ رملي وفشنى (قوله ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزي عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية او تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله اهـ رملي (قوله للإمام يتبع) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حساً ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامداً فعوده لمتابعة إمامه مندوب اهـ رملي.

وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ ٱقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدْ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ
لٰكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ ٱلْأَقَلْ وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

باب صلاة الجماعة

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لاَ جُمْعَهْ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ ٱعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لاَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلاَ
أَوْ فَسَقَ ٱلْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ بِالِاشْتِغَالِ عَقِبَ ٱلْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ مَطَرْ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعُ قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ
مَعَ ٱتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُرْيُ وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نِيِّ
إِنْ لَمْ يُزِلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ وَلاَ بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ
وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ ٱلْإِمَامْ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ ٱلْإِمَامْ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

(قوله وليقترب الخ) أي ويشترط لصحة الإقتداء أن يقترب المأموم من الإمام إن كانا أو أحدهما بغير المسجد كفضاء أو بناء متسع ويشترط في القرب أن يكون دون حائل بينهما بأن

عَلَـى ثَلَثِمِائَـةٍ مِنَ الـذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُـلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِـلَاعْ
يَؤُمُّ عَبْـدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِـلُ ... وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَـلُ
لَا ٱمْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِـلْ ... بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَـةٍ بِالْمُكْتَمِلْ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْـهُ أَوْ تَقَدَّمَـا ... بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَـا
وَأَرْبَـعٍ تَمَّـتْ مِنَ الطِّوَالِ ... لِلْعُـذْرِ وَالْأَقْوَالُ كَالْأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرْآنْ ... وَزَحْمٍ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ
وَنِيَّـةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلاً تَجِـبْ ... وَلِلْإِمَـامِ غَيْرَ جُمْعَـةٍ نُـدِبْ

يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب له لو أراده مع الإستقبال من غير ازورار ولا إنعطاف والقرب المذكور معتبر بما إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة من الذراع أي ذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريباً فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ بشرط أن تمكن المتابعة أما إن كانا بمسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية بشرط تنافذ أبوابها وإن أغلقت إهـ رملي ومناوي باختصار (قوله ولم يحل الخ) أي والحال أنه لم يحل بين الصفين مثلاً نهر بسكون الهاء يحوج إلى سباحة ولا طرق بسكون الراء وان كثر طروقها ولا تلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر أما إذا جمعها المسجد فيصح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلقت أبوابها لأن المسجد كله مبنى للصلاة وإقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الأبنية إهـ أفاده الفشنى (قوله وتلاع) قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضاً وهو من الأضداد والتلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة إهـ رملي (قوله وفاسق) أي بعدل للإعتداد بصلاتهم ولخبر البخاري أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو إبن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري أن إبن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقاً اهـ فشنى.

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قصرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ... وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الْأَذَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْأُولَى وَمَا ... رُتِبَ وَالْوِلاَ وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ
فِي مَرَضٍ قَوْلٌ جَلِيٌّ وَقَوِي ... آخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى وَالنَّوَوِي

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ ... بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَتُتِمْ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ... بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

باب صلاة الخوف

(قوله في غير قبلة) أي في غير جهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان إهـ (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل

صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الإِمَامْ
وَفِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَاناً أَوْ بِالإِيمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لاَ حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوِ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِباً إِلاَّ عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

ذهبت إلى وجه العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواه الشيخان، وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواه الشيخان أيضاً، وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من إقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً اقتصاراً على الأفضل ﴿تنبيه﴾ هذا كله إذا صلى ثنائية كما مر فإن صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغرباً فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة اهـ فشنى (**قوله فيسجد الثاني**) وهو من حرس في الركعة الأولى ويلحق الإمام ويسجد مع الإمام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولاً وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الإمام فإذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم (**قوله وخالص القز**) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون (**قوله أو الحرير**) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فإن أوفى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في

ذي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيَهْ — جَمَاعَـــةٌ بِأَرْبَعِــــينَ وَهِيَهْ
بِصِفَـةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتُ فَـإِنْ — يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهَرَ بِالْبِنَا وَمِنْ
شُرُوطِهَــا تَقْـديمُ خُطْبَتَيْنِ — يَجِــبُ أَنْ يَقْعُــدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنُهُمَــا الْقِيَـامُ وَاللهَ أحْمَـدِ — وَبَعْــدَهُ صَـلِّ عَلَـى مُحَمَّـدِ
وَلْيُوص بِالتَّقْوَى أَوِ المَعْنَى كَمَا — نَحْوُ أَطِيعُوا اللهَ في كِلْتَيْهِمَــا
وَالسَّتْرُ وَالْوِلاَءُ بَيْنَ تَيْنِ — وَبَيْنَ مَـا صَلَّـى وَبِالطُّهْرَيْنِ
وَيَطْمَئِنُّ قَاعِـــداً بَيْنَهُمَـــا — وَيَقْرَأُ الآيَــةَ فِي إِحْدَاهُمَــا
وَٱسْمُ الدُّعَـا ثَانِيَـةً لِلْمُؤْمِنِينْ — وَحَسَنٌ تَخْصِيصُــهُ بِالسَّامِعِينْ
سُنَنُهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ — وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدْ
وَبَكَّرَ الْمَشْيَ لَهَـــا مِنْ فَجْرِ — وَٱزْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ
وَسُنَّـــةُ الْخُطْبَــةِ بِالإِنْصَـاتِ — وَالْخِــفُّ فِي تَحِيَّـــةِ الصَّلاَةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكْعَتَـــانِ لَوْ مُنْفَرِدَا — بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَــــا أَدَا

ذلك من ظهور السرف اهـ فشنى **(قوله ذي صحة)** أي فلا تجب على مريض ولا على معذور برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الإشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم **(قوله بأربعين)** أي رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة.

(قوله وسنة الخطبة بالإنصات) أي السكوت مع الإصغاء وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من خلاف موجبه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يحرم خلافاً للائمة الثلاثة إهـ مناوي **(قوله والخف في تحية الصلاة)** أي لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع وجوب الإقتصار فيها على أقل مجزىء فإن خالف بطلت أما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس

تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ ٱلأُولَى يُسَنْ وَٱلْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ
كَبَّرْ فِي ٱلأُولَى مِنْهُمَا تِسْعاً وِلاَ وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَىْ أَوَّلاَ
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ ٱلْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا ٱلإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكَّرَ ٱلْخُرُوجَ لاَ ٱلْخَطِيبُ وَٱلْمَشْيُ وَالتَّزَيُّنُ التَّطْيِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ إِلَى تَحَرُّمٍ بِهَا كَذَا لِمَا تَلاَ
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى ٱنْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضاً ولا تنعقد إهـ مناوي. وقال الفشنى أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر اهـ (قوله في إحرامه) أي لإحرامه في الأولى (قوله وقومته) أي في الثانية ويسن أن يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويسبح ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول إبن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكمالها جهراً اهـ فشنى.

(قوله إلى تحرم بها) أي بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلاً ومطلقاً لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلتي العيد بل يلبي، وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا أي كما كبروا ليلتي العيدين كبروا لما في أي زمن تلا أي عقب الصلاة المفعولة في هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة اهـ (قوله بعد صبح التاسع) أي غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد إنتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، فجملة الصلاة التي يكبر خلفها الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم عمل بإعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مانع منه اهـ رملي.

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رَكْعَتَـــانِ وَكِـــلاَ هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيـلُ اقْتِرَا الْقَوْمَـاتِ وَسُبْحَـةِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَـانِ بَعْدَهَـا كَالْجُمُعَـهْ قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَّى كَعِيـدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ وَالرَّدِّ بِتَوْبَـــةٍ لِلْمَظَالِمِ
وَالْبِرِّ وَالْإِعْتَـاقِ وَالصِّيَـامِ ثَلاَثَــةً وَرَابِـعَ الْأَيَّــامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَذْلَـــةِ التَّخَشُّعِ مَـعْ رُضَّـعٍ وَرُتَّـعٍ وَرُكَّـعِ
وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْـدِلِ التَّكْبِـيرَ بِاسْتِغْفَـارِ

كتاب الجنائز

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ ... عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مفْرُوضَاتُ
كِفَايَةً وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ ... فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لاَ يُغَسَّلُ
وَلاَ يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ ... وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ ... وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ
فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ ... وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْراً يُغسَلُ
بِالسِّدْرِ فِي ٱلْأُولَى وَبِٱلْكَافُورِ ... الصُّلْبِ وَالآكَدُ فِي ٱلْأَخِيرِ

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والأفصح كسرها وهو الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله فمن لم تظهر فيه خلقة آدمي تكفي مواراته بخرقة وبعد نفخ الروح أي ظهور خلق الآدمي فيه يكفن التكفين التام بإغتسال أي معه ويدفن ولا يصلى عليه لأنه أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حياً أو توقع فيه حياة اهـ فشنى وقال في المنهج والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها فككبير والأوجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناه **(قوله وبعد نفخ الروح بإغتسال)** أي وبعد بلوغ أوان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر أمارة الحياة فيه فإن ظهرت أمارة الحياة فيه كاختلاج اختياري صُلي عليه لإحتمال الحياة بظهور هذه القرينة انتهى ملخصاً من المناوي.

(قوله فإن يصح فكالكبير يجعل) أي وإن علمت حياته كأن يصيح أي يرفع صوته بالبكاء عند انفصاله أو يبكي بلا صياح فيجعل كالكبير قطعاً فيغسل ويكفن ويصلى عليه

وَذَكَرٌ كُفِّنَ فِي عِرَاضِ لَفَائِــفٍ ثَلاثَــةٍ بَيَــاضِ
لَهَــا لِفَافَتَــانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيــصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ
وَالْفَرْضُ لِلصَّــلَاةِ كَبِّرْ نَاوِيـا ثُمَّ اقْرإِ الحَمْــدُ وكَبِّرْ ثانيَــا
وَبَعْــدَهُ صَــلِّ عَلَــى الْمُقَفَّي وَثَالِثَـــــاً تَدْعُو لِمَنْ تُوُفِّي
مِنْ بَعْــدِهِ التَّكْبِيــرُ وَالسَّلَامُ وَقَــادِرٌ يَلْزَمُــهُ الْقِيَامُ
وَدَفْنَــهُ لِقِبْلَــةٍ قَــدْ أَوْجَبُوا وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تُصْلَبُ
تَعْزِيَــةُ الْمُصَــابُ فِيهَا السُّنَّهْ ثَــلَاثَ أَيَّــامٍ تُوَالِي دَفْنَــهْ
وَجَوَّزُوا الْبُكَــا بِغَيْرِ ضَرْبِ وَجْـــهٍ وَلَا نَوحٍ وَشَقَّ ثَوْبِ

ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فيما ذكر لظهور الإمارة فيما تقدم **(قوله تعزية المصاب الخ)** أي تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريباً لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر إذا كان المعزى والمعزي حاضرين أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعد ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك، وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك اهـ رملي.

كتاب الزكاة

وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمُلْكٌ تُمِّمَا
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَٱسْتِيَامْ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِي جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ
وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِيْحٍ حَصَلاَ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلاَ
وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ
وَشَرْطُهُ النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثِّمَارِ يَبْدُو
فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأُسِّ خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانْ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانْ
فِي الخَمسِ والعِشرينَ بِنْتٌ للمخاضْ وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٍّ افْتِرَاضْ
بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ ٱسْتَكْمَلَتْ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ
وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ سِتٌّ وَسَبْعُونَ ٱبْنَتَا لَبُونِ

(قوله واستيام) أي إسامة وهي رعي مالكها لها كل الحول في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بيّن أو بلا ضرر بيّن لكن قصد قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد أسامة لمالك المذكورة اهـ فشنى.

فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
ثَلاَثَــةُ الْبَنَــاتِ مِنْ لَبُونِ بِنْــتَ اللَّبُون كُـلَّ أَرْبَعِــينِ
وَحِقَّــةً لِكُـلِّ خَمْسِينَ ٱحْسُبِ وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ
نِصَــابُ أَبْقَـارٍ ثَلاَثُونَ وَفِي كُـلِّ ثَلاَثِــينَ تَبِيــعٌ يَقْتَفِي
مُسِنَّــةً فِي كُــلِّ أَرْبَعِــينَ أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِــينَ
وَضِعْـفُ عِشْرِينَ نِصابُ الغَنَمِ شَاةٌ لَهَــا كَشَاةِ إِبْــلِ النَّعَمِ
وَضِعْـفُ سِتِّـينَ إِلَــى وَاحِـدَةِ شَاتَـانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ
ثَلاَثَــةٌ مِنَ الشِّيَــاهِ ثُمَّــا شَاةً لِكُـلِّ مِائَـةِ ٱجْعَلْ حَتْمَا
مَــالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَــالِ مُفْرَدِ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِــــدِ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ وَفِي مُرَاحِ لَيْلِهَــا وَالْمَشْرَبِ

(قوله وحقة الخ) أي احسب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لأنس لما وجه إلى البحرين وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون اهـ مناوي وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة اهـ فشنى **(قوله واعف عن الأوقاص)** أي المقادير الزائدة بين النصب أي فلا يتعلق بها شيء من الزكاة **﴿تنبيه﴾** لو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجدا عنده تعين الأغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر اهـ فشنى **(قوله إن مشرع)** وهو الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها **(قوله ومسرح)** أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى اهـ فشنى **(قوله والمشرب)** أي موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة **﴿تنبيه﴾** لمراد بالمحلب المكان الذي تحلب فيه وأما الإناء الذي تحلب فيه هو المحلب بكسر الميم فلا

عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ   وَمِائَتَـا دِرْهَمٍ فِضَّـةٍ وَجَـبْ
فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ   وَمَـا يَزِيـدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ
وَفِي رِكَـازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَـا   الْخُمْسُ حَـالاً كَالزَّكَـاةِ قُسِمَا
فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي   قُـلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلِ
وَزَائِـدٍ جَـفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي   الْعُشْرُ إِذْ بِـلاَ مُؤْنَـةٍ سَقِي
وَنِصْفُـهُ مَـعْ مُؤَنٍ لِلزَّرْعِ   أَوْ بِهِمَـا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْـعِ
وَعَرْضِ مَتْجَرٍ أَخِـيرَ حَوْلِـهِ   قَوِّمْـهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِـهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ   تَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ ٱلرُّسْلِ   خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ
بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهْوَ بِالأَحْفَانِ   قَرِيـبُ أَرْبَـعِ يَـدَيْ إِنْسَانِ
وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ   غَالِـبِ قُوتِ بَلَـدِ الْمُطَهَّرِ

يشترط إتحاده ولا إتحاد الحالب اهـ فشنى **(قوله وزائد جف)** أي وإنما تجب الزكاة في النصاب وفيما هو زائد عليه بحسابه فلا وقص إذا جف عادة **(قوله ومن غير نقي)** أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه اهـ **(قوله بنقد أصله)** أي وإن أبطله السلطان فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا إذا ملك عرض للتجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به اهـ فشنى ولو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من حين شرائها اهـ فشنى.

وَٱلْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
وَٱسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَهُ يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهُ

باب قسم الصدقات

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَهْ مَنْ يُفْقَدِ ٱرْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ
فَقِيرٌ الْعَادِمُ وَالْمِسْكِينُ لَهْ مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ ٱلأَنْعَامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الإِسْلَامِ
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَالْغَارِمُ مَنْ لِلْمُبَاحِ ٱدَّانَ وَهْوَ عَادِمُ
وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ غَازٍ ٱحْتَسَبْ وَٱبْنُ السَّبِيلِ ذُو ٱفْتِقَارٍ ٱغْتَرَبْ
ثَلاَثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفِ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلاَ مَمْسُوسِ رِقْ وَلاَ نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
وَلاَ بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ وَلاَ الْغَنِي بِمَالٍ ٱوْ تَكَسُّبِ
وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتْماً مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ ٱلْمُؤَنْ

(قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر واحداً منها بقوله من للمباح ادان بتشديد المهملة أي استدان لنفسه وهو عادم أي معسر والقسم الثاني الغارم لإصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن اهـ فشنى **(قوله وابن السبيل)** وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذو افتقار أي فقير اغترب أي غرب ومنشىء سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اهـ فشنى **(قوله ولا بني هاشم الخ)** لقوله ﷺ «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد» رواه مسلم، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً وهاشمياً ومطلبياً اهـ فشنى **(قوله ولا الغني بمال)** أي حاضر عنده **(قوله أو تكسب)** أي كسب لائق به يكفيه اهـ.

وَالنّقْلُ مِنْ مَوْضعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِي فِطْرَةٍ وَالْمَـالِ مِمَّـا زُكِّي
لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِـطُ وَالْإِيصَـاءِ والمَنْـذُورِ
وَصدَقَـاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَـى ولِلْقَرِيـبِ ثُمَّ الْجَـارِ
ووَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ وَهْوَ بِمَا ٱحْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ
وَفأَضِـلُ ٱلْحَاجَـةِ فِيـهِ أَجْرُ بِمَنْ لَـهُ عَلَـى ٱضْطِرَارٍ صَبْرُ

(قوله لا يسقط الفرض) أي ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع المستحقين في البلد إلى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الإمام فله نقلها اهـ فشنى **(قوله ووقت حاجة)** أي إمامها أولى من غيره لأنه أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة اهـ رملي ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» اهـ فشنى

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ ... عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ
وَشَرْطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ ... حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ ... جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ الصِّيَامْ
وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ ... وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

(قوله بأحد أمرين) وخرج بأحد الأمرين مالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز للغيرهما ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ، ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اهـ فشني والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ (قوله مسير القصر) أي مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار إتحاد المطالع إذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فإن شك في اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه اهـ رملي .

وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرِ صَوْمَا
كَالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ ثُمَّ الْمُثُنِ وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ
وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقَاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ
وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ
أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَالْ
وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ

(قوله وكل عين) قال في التحفة أي عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك ومن نحو حجر إلى ما يسمى جوفاً لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا اهـ وفي النهاية كالإمداد ووصول الدخان الذي فيه رائحة البخور إذا لم يعلم إنفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر اهـ وقال في المنهج وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه أوووصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسياً أو عاجزاً عن ردها أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها اهـ ببعض اقتصار **(قوله والعمد للوطء)** أي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمداً فيفطر بالوطء عمداً ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكرها أو جاهلاً تحريمه بشرطه المار اهـ رملي **(قوله العلك)** بفتح العين لأنه يعطش ويفطر على قول أو بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع ريقه المخلوط به اهـ مناوي **(قوله إلا لمن في الحج الخ)** بخلاف ما إذا لم يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج

وَسِتِّ شَوّالٍ وَبِالوِلاَءِ أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
وَصَوْمُ ٱلاِثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ أَيَّامِ بِيضٍ وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَ قَضَا وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ قَدْ فُرِضَا
وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلاَ تَرْدِيدِ
لاَ إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرَا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا
يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ
كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لاَ عَلَى الْمَرَهْ وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَهْ
وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمِ
مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٌ فِي الْقُوتِ وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُراًّ بَدَا وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ ٱلاِفْتِدَا
وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمْ مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِلاَ قَضَاءِ صَوْمْ
وَالْمَدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

فيسن له صومه وهذا وجه والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قوياً ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى اهـ رملي **(قوله ولا ترديد)** أي وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ونحو ذلك لخبر: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه الترمذي اهـ فشنى **(قوله والمد)** مصرف المد هنا الفقراء أو المساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه على ما هو المعروف مع أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر ، وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان وإلا صح تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اهـ رملي **(قوله إن خافتا للطفل)**

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
لَوْ لَحْظَـةً وَسُنَّ يَوْمـاً يَكْمُلُ وَجَامِـــعٌ وَبِالصِّيَــامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِنْ نَـــذَرَ التَّوَالِي بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَـعَ الإِنْزَالِ
لاَ بِخُرُوجٍ مِنْـــهُ بِالنِّسْيَـانِ أَوْ لِقَضَـــاءِ حَاجَـةِ الإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَـعَ الْمُقَـامِ وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ احْتِلاَمِ
وَالاكْـــلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِن سُلْطَانِ

أي عليه أخذ من آية « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال إبن عباس أنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك ﴿تتمة﴾ الأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع اهـ فشنى وفي بعض النسخ وهو الثابت بخط الناظم في مسودته:

والمــد والقضــا لــذات حمل أو مرضـع إن خافتـا للحمـل

وليس فيها عيب الإيطاء في القافية لتنكير الأول وتعريف الثاني لكن في كل من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حملا تغليباً ، ولو قال إن خافتا للطفل لكان أبعد عن الإيطاء ولما فيه من التجوز بتسمية الحمل طفلاً تغليباً اهـ مناوي.

(قوله وأبطلوا) أي أبطل فقهاؤنا توالي الإعتكاف المنذور تواليه أي تتابعه وبما قررت به عبارة الناظم علم أن مراده بالبطلان بطلان تتابع الإعتكاف فلا يجزىء عن نذره لا بطلان الإعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الإعتراض على النظم بأن الجماع والإنزال كلاهما مبطل للإعتكاف مطلقاً وإن لم ينذر المتابعة فلم خص البطلان اهـ مناوي

كتاب الحج

الْحَـجُّ فَرْضٌ وَكَـذاكَ الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَـا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وَإِنَّمَـــا يَلْزَمُ حُراً مُسْلِمَـــا ... كُلِّـفَ ذَا ٱسْتِطَاعَـةٍ لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبِ ... إِلَـــى رُجُوعِـهِ وَمِنْ مَرْكُوبِ
لَائِقٍ بِـــهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْـتٍ بَقِي
أَرْكَانُـهُ ٱلإِحْرَامُ بِالنِّيَّـةِ قِفِ ... بَعْـدَ زَوَالِ التِّسْعِ إِذْ تُعَرِّفِ
وَطَافَ بِالْكَعْبَـةِ سَبْعاً وَسَعَى ... مِنَ الصَّفَـا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَـــا
ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَلَاثـــاً نَزْرَهْ ... وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ
وَالـــدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَـــاتِ ... أَوَّلُهَـــا ٱلإِحْرَامُ مِنْ مِيقَـاتِ
وَالْجَمْـعُ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ ... بِعَرَفَـــهْ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَـارِ
ثُمَّ الْمَبِيــتُ بِمِنـىً وَالْجَمْـعِ ... وَآخِرُ السِّتِّ طَوَافُ الْوَدْعِ
وَسُنَّ بَـدْءُ الْحَـجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ

(قوله في وقت بقي) وهو أن يبقى بعد الإستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإمكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الأئمة وقال إبن الصلاح إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الأول وأجاب

وَيَرْتَدِ الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ   وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَهْ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا   وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهُّلَا
وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ   فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ   فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ
وَبَاتَ فِي مِنًى بِلَيْلِ عَرَفَهْ   وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَهْ
بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْراً وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ   تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّرِ
وَفِي مِنًى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتْ   بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتْ
مُكَبِّراً لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ   ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأُضْحِيَهْ
وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ   شَعْرٍ وَبَعْدَهْ طَوَافُ الرُّكْنِ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ   تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ   أَوِ الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ
وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ   بِثَالِثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِكَاحْ
وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ   وَطُفْ وَدَاعاً وَادْعُ بِالْمُلْتَزَمِ
وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ   أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ

عن الصلاة بأنها إنما يجب في الوقت تتميمها اهـ فشنى **(قوله رميات)** جمع رمية بسكون الميم وفي نسخة حصبات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهي الرمية بالحصاة من الحصباء يقال حصبه إذا رماه بالحصباء اهـ مناوي.

(قوله ولازم لمتمتع دم أو قارن) أي يلزم كلا منهما دم أما الأول فلقوله تعالى: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » إذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة، وأما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملاً وإنما يلزم كلا

مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلاَثَ أَيَّامْ
وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلْيَحْتَلِلْ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمَلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَلّْ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

باب محرمات الاحرام

حَرِّمْ بِالْاِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ
وَٱمْرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَٱلْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ
وَٱللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ آصُعِ ثَلاَثَةٍ لِسِتَّةِ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلاَثٍ بَيِّتِ
وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقِّقَا مَعَ الْفَسَادِ وَٱلْقَضَا مُضَيَّقَا

منها الدم إن كان عنه أي عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى في المتمتع « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وقيس عليه القارن وعلم أنه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى: « واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » اي قريبة منه ولا تتأقت إراقته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع فدية أو سبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها في الأصح اهـ فشنى **(قوله مع دم حصل)** أي خصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزية في الأضحية يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز عنه صام عن كل مد يوم وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق بالنية عنده ﴿تنبيه﴾ لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى: « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » وبلوغه محل نحره اهـ فشنى **(قوله واللمس بالشهوة)** يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسياً فلا شيء عليه اهـ

كالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ ٱلْأَدَا
وَصَحَّ فِي ٱلصِّبَا وَرِقٌّ كَفَّرَهْ ... بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَه
ثُمَّ ٱلشِّيَاهُ ٱلسَّبْعُ فَالطَّعَامُ ... بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنَ أَمْدَادِهِ وَحَرُمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ ٱلْحَرَمَا
تَعَرُّضُ ٱلصَّيْدِ وَفِي ٱلْأَنْعَامِ ... الْمِثْلُ فَالْبَعِيرُ كالنَّعَامِ
وَالْكَبْشُ كالضَّبْعِ وَعَنْزٌ ظَبْيُ ... وَكالْحَمَامِ ٱلشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ الطَّعَامُ قِيمَةً أَوْ صَوْمَا ... بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
بِالْحَرَمِ ٱخْتَصَّ طَعَامٌ وَٱلدَّمُ ... لَا ٱلصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ
فَبَاطِلٌ وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ ... رَطْبٍ وَقَلْعاً دُونَ عُذْرٍ حَرِّمِ

فشنى (قوله باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه اعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المعتدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره اهـ رملي.

(قوله حرم) أي أنت على الحلال والمحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ونضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا إن صغرت جداً فالقيمة ، فإن أخلف فلا وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواء ﴿فائدة﴾ حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

كتاب البيع

وإنَّمَا يَصِحُّ بالإِيجَابِ وبِقَبُولِهِ أَوِ آسْتِيجَابِ
فِي طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُدِرْ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرْ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ ٱلْمَمَرِّ تُعْلَمِ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي ٱلذِّمَمِ
وَشَرْطُ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا

(وزاد بعضهم)

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

فشنى (قوله بالإيجاب وبقبوله الخ) فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر كرغيف لقوله سبحانه: « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » مع الخبر الصحيح إنما البيع عن تراض وهو خفي فأنيط بظاهر وهو الصيغة اهـ مناوي ولا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو مورثك لم يصح وكذا لو قال تبيعني أو أتبيعني للاستفهام ولو مقدر أو يؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح اهـ رملي (قوله في طاهر) أي فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالإستحالة كجلد ميتة أم لا كسرجين وكلب ولو معلماً وخمر ولو محترمة ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كخل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وآجر معجون بمائع نجس فيصح بيعه لإمكان طهره (قوله منتفع به) أي ولو مآلا كجحش صغير لا مالا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب وإن نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبل ولا كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة (قوله قدر تسليمه) أي فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك (قوله ملك لذي العقد) أي بأن يكون عليه للعاقد ولاية فلا يصح بيع فضولي وإن أجازه المالك لعدم

تَقَابُـضُ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَاثُـلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِـدْ
وَإِنَّمَـا يُعْتَبَرُ ٱلتَّمَاثُـلُ حَالَ كَمَالِ ٱلنَّفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنٍ وَٱلتَّمْرِ وَهْوَ بِالرُّطَبْ رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالْعِنَبْ
وَٱشْرُطْ لِبَيْـعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ مِنْ قَبْلِ طِيبِ ٱلأَكْلِ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ
بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلاَ كَالْحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِـلاَ
وَالْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَـارِ قَبْـلَ أَنْ يَفْتَرِقَـا عُرْفاً وَطَوْعاً بِالْبَدَنْ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ ٱلسَّلَمْ ثَلاَثَـةٌ وَدُونَهَـا مِنْ حِينَ تَمْ
وَإِنْ بِمَـا يُبَـاعُ عَيْـبٌ يَظْهَرِ مِنْ قَبْـلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْراً عَلَـى ٱلْمُعْتَـادِ كَكَوْنِ مَنْ تُبَـاعُ فِي ٱعْتِدَادِ

باب السلم

الشَّرْطُ كَوْنُـهُ مُنَجَّزاً وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ ٱلثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّـةٍ يُبَيَّنُ قَـدْراً وَوَصْفـاً دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَـا أُسْلِمَ فِيـهِ دَيْنَـا حُلُولاً أَوْ مُؤَجَّـلاً لٰكِنَّـا
بِأَجَـلٍ يُعْلَمُ وَٱلْوُجْـدَانُ عَمْ وَعِنْـدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ ٱلْعَدَمْ
دُونَ ثِمَـارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى مَعْلُومَ مِقْـدَارٍ بِمِعْيَـارٍ جَرَى
وَٱلْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَـذَا صِفَاتُ لِأَجْلِهَـا تَخْتَلِـفُ الْقِيمَـاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَـةَ ٱلأَوْصَافِ لاَ مُخْتَلِطـاً أَوْ فِيـهِ نَـارٌ دَخَلاَ
عَيِّنْ لِـذِي ٱلتَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْـهُ مَكَـانُ عُقِـدَا

ولايته على المعقود عليه (قوله مكان عقداً) بالإضافة وبناء عقدا للمفعول بخطه أي المحل

باب الرهن

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
لِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي
وإِنَّما يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ

الذي عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم أو صلح لكن لحمله مؤنة لفوات الأغراض بما يراد من الأمكنة في ذلك فإن صلح ولا مؤنة لحمل ذلك إليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فإن عينا غيره تعين أما الحال فيتعين محل العقد فيه للأداء مطلقاً على ما أفهمه كلام الناظم تبعاً لجمع ، والراجح أنه كالمؤجل فيما تقرر اهـ قاله المناوي وعبارة الرملي أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للأداء قال إبن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم وإلا شرط البيان اهـ **(قوله فيما بيعه جاز)** أي يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان لا الديون ولو ممن هي عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا مالا يصح بيعه كموقوف ومكاتب **(قوله كما صح بدين ثابت قد لزما)** أي فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوب والمستعار أو غير مضمونة كمال القراض والمودع لأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل إلى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده، ومعلوم أنه لا يباع المرهون في الثمن قبل مضي مدة الخيار اهـ مختصراً من كلام الرملي والمناوي والخطيب في الإقناع والله أعلم **(قوله كما صح بدين الخ)** أي شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً أي ومعلوماً لكل منهما وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اهـ رملي

نصرِيفُهُمْ لِنَفسِهِمْ قَـدْ أُبْطِـلاَ ۝ وَمُفْلِسٌ قَـدْ زَادَ دَيْنُـهُ عَلَـى
أَمْوَالِـهِ بِحَجْرِ قَـاضٍ بَطَـلاَ ۝ تَصْرِيفُـهُ بِكُـلِّ مَـا تَموَّلاَ
لاَ ذِمَّـةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ ۝ إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ ۝ عَلَـى إِجَازَةِ الْوَرِيـثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ ۝ يُتْبَـعُ بِالتَّصْرِيـفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

الصُّلْـحُ جَائِزٌ مَـعَ الْإِقْرَارِ ۝ بَعْـدَ خُصُومَـةٍ بِـلاَ إِنْكَارِ
وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ ۝ هِبَـةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْـعٌ أَوْ إِجَـارَهْ ۝ وَالـدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الْإِعَارَهْ
بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ ۝ عَلَـى مُرُورِهِ وَوَضْـعِ الْجِذْعِ
وَجَـازَ إِشْرَاعُ جَنَـاحٍ مُعْتَلِي ۝ لِمُسْلِمٍ فِي نَافِـذٍ مِنْ سُبُـلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَـدِّمْ بَابَكَا ۝ وَجَـازَ تَأْخِيرٌ بِـإِذْنِ الشُّرَكَا

باب الحوالة

شَرْطٌ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ۝ لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفَـاقُ الْمَـالِ

(قوله لاذمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذ لا ضرورة على الغرماء فيه ويصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال اهـ فشنى (قوله بإذن الشركا) أي في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره اهـ فشنى (قوله رضا المحيل والمحتال) أي لأن للمحيل إيفاء الحق من

جِنْساً وَقَــدْراً أَجَــلاً وَكَسْرَا   بِهَـا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيـلُ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَـــــا   يَضْمَنُ دَيْنـاً ثَابِتـاً قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالإِبْرَاءِ وَالمَضْمُونُ لَـــهُ   طَالَــبَ ضَامِنَـاً وَمَنْ تَأَصَّلَـهْ
وَيَرْجِـعُ الضَّامِنُ بِـالْإِذْنِ بِمَا   أَدَّى إِذَا أَشْهَـدَ حِـينَ سَلَّمَـا
وَالــــدَّرْكُ الْمَضْمُون لِلرَّدَاءَةِ   يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ

حيث شاء فلا يلزمه بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي اهـ فشني.

(قوله جنساً) أي تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة إرفاق كالقرض **(قوله وقدراً)** أي فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك لذلك ويصح أن يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه **(قوله أجلا)** أي وقدرة وحلولا وصحة **(قوله وكسراً)** أي وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اهـ مناوي **(قوله يعلم كالإبراء)** أي إنما يصح ضمان ما ذكر بشرط أن يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فلا يصح مع الجهل ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون إذنه ومعرفته وهذا كالإبراء فإنه يشترط فيه ما ذكر لكن المعتبر علم الدائن لا وكيله فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل، أما المبرأ فلا يشترط علمه إلا فيما فيه معاوضة محضة كأن أبرأتني فأنت طالق فلا بد من علمه به، وإذا أراد أن يبرىء من مجهول فطريقه أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلاً فيقول أبرأتك من مائة، ولو قال أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى ابرائه من درهم ثانياً، ولا يصح الإبراء من الدعوى وله العود إليها بعد الإبراء منها إهـ. ملخصاً من شرح الرملي والمناوي **(قوله والدرك المضمون للرداءة)** ويسمى ضمان العهدة أي للرداءة للثمن أو المبيع يشملها ويشمل العيب في الثمن أو المبيع ويشمل نقص الصنجة بفتح أولها التي وزن بها الثمن

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ وبالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ ٱسْتُحِقَّا وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لاَ يَبْقَى
وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهِلْ قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ٱكْتُمِلْ
وَإِنْ يَمُتْ أَوِ ٱخْتَفَى لاَ يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ وَٱتَّحَدَ ٱلْمَالاَنِ جِنْساً وَصِفَهْ
مِنَ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَلْطٌ يَنْتَفِي تَمْيِيزُهُ وَالْإِذْنُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ
وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ ٱعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ بِقَدْرِ مَا لِشِرْكَةٍ بِالْقِيمَهْ
فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَهْ وَالمَوْتُ وَالإِغْمَاءُ كَالْوِكَالَهْ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ ٱلتَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلاَ

أو المبيع بأن يقول ضمنت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوي الصغير والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الإستحقاق **(قوله وجاز في المعلوم من وجه)** أي وجه يقل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء أو اشترِ لي عبداً أو حيواناً لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق اهـ رملي ومناوي.

وَلَمْ يَبِـــعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ ٱبْنِ طِفْـــلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِـــإِذْنِ
وَهْوَ أَمِـــينٌ وَبِتَفْرِيـــطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بِالعَزْلِ وَإِغْمَـــاءٍ وَجنْ

باب الاقرار

وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ مَـعْ تَكْلِيـــفِ طَوْعــاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَـــالِ وَصَـــحَّ الاِسْتِثْنَـــاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَـا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَـلُ بَـلْ حَـقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِـــلاَ بَيَانُـــهُ بِكُـــلِّ مَـــا تَمَوَّلاَ

باب العارية

تَصِـــحُّ إِنْ وَقَّتَهَـــا أَوْ أَطْلَقَـــا فِي عَيْنٍ انْتِفَاعُهَـــا مَـعَ الْبَقَا
يَضْمَنُهَـــا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَـــةٍ لِيَوْمِ التَّلَـــفِ

(قوله وبتفريط ضمن) أي كسائر الأمناء ومنه أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو يضعه في محل ثم ينساه أو في غير حرز مثله أو يستعمله اهـ رملي ومناوي. **(قوله ولو في مرض مخوف)** أي مات فيه وإن كذبه الورثة أو بعضهم انه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه ولو قصد بإقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم اهـ مناوي. **(قوله عن حقنا)** أي معشر الآدميين **(قوله ليس الرجوع يقبل)** عن الإقرار به سواء كان مالياً أم غيره كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة، وأما حق ربنا سواء كان حداً أم تعزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن إقراره أفضل لبنائه على المسامحة إلا إذا كان حقاً مالياً لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل اهـ رملي ومناوي ملخصاً.

(قوله يضمنها) أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الإستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر أبي داود وغيره، العارية مضمونة. **(قوله وفي سوم)** أي ويضمن

وَالنَّسْلُ وَالـدَّرُّ بِـلاَ ضَمَـانِ وَالْمُسْتَعِـــــيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي
فَإِنْ يعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

باب الغصب

يَجِــبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِــهِ وَأَرْضُ نَقْصِــهِ وَأَجْرُ مِثْلِــهِ
يُضْمَنْ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِــهِ تَلِــفْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِـفٍ لاَ يَخْتَلِـفْ
وَهْوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْـلِ كَمَا
لاَ فِي مَفَــازَةٍ وَلاَ قَــاهُ بِيَمْ فِي ذَا وَفِي مُقَوَّمٍ أَقْصَى الْقِيَمْ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي آنْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيهَا غَلَبْ

باب الشفعة

تَثْبُـتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَــعْ تَابِــعِ الْقَرَارِ
لاَ فِي بِنَــاءٍ أَرْضُــهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلاَ مُسْتَأْجَرَهْ
يَدْفَــعُ مِثْــلَ ثَمَنٍ أَوْ بَــذْلِ قِيمَتِــهِ آنْ بَيـعَ وَمَهْرَ مِثْـلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لٰكِنْ عَلَى الْفَوْرِ آخْصُصِ لِلشُّرَكَا بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

المستام قيمة ما أخذه في سوم أي بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبرىء من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبن اهـ رملي ومناوي. (قوله مثلي) المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن، وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة، وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب اهـ من الإقناع مختصراً.

(قوله بقدر ملك الحصص) أي لأنها مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها، فباع الأول حصته

باب القرض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ وُجُودُهُ لاَ كَشِرَا بِنْتٍ وَأُمْ
غَيْرَ مُقَدِّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلْ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ
مَعْلُوم جُزْءِ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ
تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كَالشَّجَرْ
إِجَارَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً واحداً لأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة اهـ رملي.

(قوله ويملك العامل الخ) قال في المنهج وشرحه ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما، وليس كذلك ولكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض انتهى كلامه أي لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال إهـ شرح الروض **﴿تتمة﴾** لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل في عوى التلف وفي دعوى الرد في الأصح، وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور اهـ فشني. **(قوله ببعض ما ظهر من**

باب الإجارة

شَرْطُهَـــا كَبَائِـــعٍ وَمُشْتَرِي　　بِصِيغَـــةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي
صِحَّتُهَـــا إِمَّـــا بِأُجْرَةٍ تُرَى　　أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ　　مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعاً قُوِّمَتْ
إِنْ قُــدِّرَتْ بِمُــدَّةٍ أَوْ عَمَـلِ　　قَـدْ عُلِمَا وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ
تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيـــلِ　　وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُـلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ　　لاَ عَاقِـدٌ لٰكِنْ بِغَصْـبٍ خَيِّرَهْ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمَمِ　　تَسْلِيمُهَـــا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ
وَيَضْمَنُ الْأَجِـــيرُ بِالْعُـــدْوَانِ　　وَيَـــدُهُ فِيهَـــا يَـــدُ ائْتِمَـــانِ
وَالْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ　　أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمَمِ
لاَ شَرْطِ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ　　لِزَارِعٍ وَلاَ بِقَـــدْرِ شِبْعِـــهِ

ريعها) أي ببعض ما أخرج من ريعها والبذر من العامل وهي المخابرة أو من المالك وهي المزارعة ففي الصحيحين عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، وفي مسلم أنه نهى عن المزارعة فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تتبعاً بشرط إتحاد النفع والعامل والعقد وتقدم المساقاة والغلة عند بطلانها لرب البذر ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فإن كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل صاحبه في حصته اهـ من كلام الرملي والمناوي.

(قوله أو علمت) للمتعاقدين جنساً وقدراً وصفة فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم يصح ولو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من كرائها أو على أن يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول اهـ فشني.

باب الجعالة

صِحَّتُهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيْغَةٍ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِي
رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهْ مَعْلُوم قَدْرٍ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وَفَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

باب إحياء الموات

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ إِذْ لاَ لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرْ
بِمَا لإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ
وَمَالِكُ الْبِئْرِ أَوِ الْعَيْنِ بَذَلْ عَلَى الْمَوَاشِي لاَ الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهْوَ الْخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

(قوله من عمله) أي من عمل العمل بنفسه أوقنه أو معاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن مات القن أو هرب منه ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه، فلا شيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده وهي جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل اهـ مناوي. **(قوله على المواشي)** أي التي لغيره مجاناً لحرمة الروح بشرط ألا يجد مالكها ماء آخر مباحاً وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره اهـ رملي وفشنى. **(قوله وساقط الزروع)** أي ويباح الزروع والثمار المنتشرة على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستتراً لا تظهر جواهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالإحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به اهـ فشنى.

باب الوقف

صِحَّتُــــهُ مِنْ مَالِــكٍ تبرَّعَــا بِكُــلِّ عَيْنٍ جَــازَ أَنْ يُنْتَفَعَــا
بِهَــا مَــعَ الْبَقَــا مُنجَّزاً عَلَى مَوْجُودٍ آنْ تَمْلِيكُـــهُ تَأَهَّـــلاَ
وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ آنْقَطَـــــعْ فَهُوَ إِلَــى أَقْرَبِ وَاقِـفٍ رَجَعْ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ وَشَرْطَ لاَ يُكْرَى آتَّبعْ وَالتَّسْوِيَهْ
وَالضِّــدُّ وَالتَّقْــدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ نَاظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالْوَقْــفُ لاَزِمٌ وَمِلْكُ الْبَارِي الْوَقْــفُ وَالْمَسْجِــدُ كَالأَحْرَارِ

باب الهبة

تَصِــحُ فِيمَــا يَبْعُهُ قَدْ صَحَّا وَآسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَــــا
بِصَيْغَــــةٍ وَقَوْلِــهِ أَعْمَرْتُكَــا مَــا عِشْتُ أَوْ عُمْرَكَ أَرْقَبْتُكَــا
وَإِنَّمَـــا يَمْلِكُـــهُ الْمُتَّهَـــبُ بِقَبْضِــهِ وَالإِذْنِ مِمَّـــا يَهَــبُ
وَلاَ رُجُوعَ بَعْـدَهُ إِلاَّ الأُصُولْ تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوعِ لا يَزُولْ

(قوله والوقف) أي بعد تمامه بشروطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه وإن لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا في الشفعة أن للشفيع نقضه، وهنا أنه لو قال وقفت على الفقراء بعد موتي جاز وله الرجوع إذ لا يلزم إلا بموته اهـ مناوي. (قوله وقوله) أي بقول عالم بهذه الألفاظ أعمرتك هذا العقار أو الحيوان أي جعلته لك ما عشت أو عمرك وإن زاد فإذا مت عاد إلي أو أرقبتك أو جعلته لك رقبي أي إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك فهذه الألفاظ من أقسام الصيغة لا قسيمة لها خلافاً لما دل عليه صنيعه فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه ولا تعود للواهب بحال أما العمري فلخبر الشيخين العمري ميراث لأهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي إنتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك، وأما الرقبي فلخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً

باب اللقطة

وَأَخْذُهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتِ ‏ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَا ‏ وَلاَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ ‏ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ
وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلٍ عُرِفَا ‏ وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهْ ‏ وَلْيَتَمَلَّكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ ‏ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمِ
مَعْ غُرْمِهِ وَذُو عِلاَجٍ لِلْبَقَا ‏ كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَوِ التَّجْفِيفِ ‏ وَحَرَّمُوا لَقْطاً مِنَ الْمَخُوفِ
لِمِلْكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ‏ بَلِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ

أو أعمره فهو لورثته اهـ مناوي **(قوله ولا عليه أخذها تعيناً)** أي وإنما يكون الإلتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان ثم من يحفظها فإن لم يكن هناك تعيين كنظيره في الوديعة بل أولى لأن تلك بيد مالكها هذا ما جرى عليه الناظم تبعاً لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا أما لو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أو طروء الخيانة بل يكره له فإن علم من نفسه خيانة حرم عليه أخذها اهـ مناوي ويندب الإشهاد على الإلتقاط اهـ رملي **(قوله وليتملك إن يرد تضمنه)** أي أن يكون ضامناً والمعنى إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه إن جاء صاحب له ويكون قرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك اهـ فشنى **(قوله باعه)** استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف اهـ رملي **(قوله من أذاه)** من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوته كبعير وفرس وحمار أو بجريه كأرنب وظبي أو بطيرانه كحمام لإمكان عيشه بلا راع إلى أن يجده مالكه لتطلبه له فإن أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بقوله لملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقاً صوناً له ومن ثم جاز له ذلك زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه يقيناً قطعاً اهـ مناوي **(قوله كشاة)** وعجل

خَيِّرْهُ بَيْنَ أَخْـذِهِ مَعَ الْعَلَفْ ... تَبرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ
أَوْ بَاعَهَـا وَحَفِـظَ الْأَثْمَانَـا ... أَوْ أَكْلِهَـا مُلْتَزِمـاً ضَمَانَـا
وَلَمْ يَجِـبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطْ ... فِي الْأَوْلَيْـنِ فِيـهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

باب اللقيط

لِلعَـدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبِذَا ... فَرْضَ كِفَايَـةٍ وَحَضْنُـهُ كَـذَا
وَقُوتُـهُ مِنْ مَالِـهِ بِمَنْ قَضَـى ... لِفَقْـدِهِ أَشْهَـدَ ثُمَّ اقْتَرَضَـا
عَلَيْـهِ إِذْ يُفْقَـدُ بَيْتُ الْمَالِ ... وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَـا إِذَا مَـا أَمِنَـا ... خِيَانَـةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَـا
عَلَيْـهِ حِفْظُهَـا بِحِرْزِ الْمِثْـلِ ... وَهْوَ أَمِـينٌ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَـلُ بِالْيَمِـينِ قَوْلُ الرَّدِّ ... لِمُودِعٍ لاَ الرَّدِّ بَعْـدَ الْجَحْـدِ

وفصيل وكسير إبل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك في العمران والمفازة زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي صوناً له عن الضياع اهـ مناوي **(قوله بالسلف)** يعني بالإنفاق عليه منه أو من غيره ليرجع به على مالكه فإن لم يجد القاضي أو وجده وخاف منه عليه فيا يظهر أشهد اهـ مناوي **(قوله أو باعها)** أي اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكماً أو بإذنه إن وجده اهـ رملي **(قوله ولم يجب إفرازها)** أي إفراز ثمنها لو أكلها إذ ما في الذمة لا يخشى تلفه فإن أفرزه كان أمانة في يده اهـ رملي **(قوله في الأولين)** بضم الهمزة أي المتنعة من صغار السباع وغير المتنعة منها إذا وجدها في العمران اهـ فشنى. **(قوله فيه تخيير فقط)** أي دون الخصلة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فإنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في

وَإِنَّمَـــا يَضَمَنُ بِالتَّعَــــدِّي   وَالْمَطْـلِ فِي تَخْلِيَـةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَـــا مِنْ غَيْرِ عُـــذْرٍ بَيِّنِ   وَٱرْتَفَعَـــتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

الحال اهـ رملي **(قوله والمطل)** قال الرملي وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائماً فوضعها في يده لم يكف اهـ رملي وقال المناوي وتعبيره بالتخلية أولى من تعبير غيره بالرد إذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد إذ هو التسويف بالدين كما في القاموس وغيره فيقتضي اشتراط تكرر الطلب لترتيب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير لسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناظم لخرج التشريح عن المقصود اهـ **(قوله من غير عذر بيّن)** أي ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره اهـ فشنى.

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تِرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقْ ... كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ٱعْتَلَقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبُ ... فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَوِ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ ٱكْتَمَلْ ... لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ ٱلِابْنِ مَا سَفَلْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ ... وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ عُلِمَا ... وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا

(قوله كالرهن) أي المرهون رهناً جعلياً وإن حجر على الرهن بعد فيقدم حقه حتى على مؤن التجهيز اهـ مناوي وقال الرملي بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اهـ **(قوله كالرهن)** أي المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة أي المال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها قال المحلي **(قوله كالرهن)** أي المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع في مؤنة التجهيز اهـ **(قوله باقي الإرث)** لقوله تعالى« من بعد وصية يوصى بها أودين »**﴿تنبيه﴾** قدمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جلية وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية بذلك انتهى فشنى **(قوله علما)** بألف الاطلاق أي الولد أو ولد الإبن يعني قد علم أو غلب على الظن حياتها وإلا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » وولد الإبن كالإبن إجماعاً **﴿تنبيه﴾** المراد بالولد هنا وفيما يأتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج

وَزَوْجَـةٍ فَمَـا عَلاَ إِنْ عُدِمَا ... وَثُمُنٌ لَهُنَّ مَـعْ فَرْعِهِمَـا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرا ... بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثُّلْثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنْ أَوْلاَدِ أُمْ ... فَصَاعِـداً أُنْثَى تُسَاوِي ذَكَرَهُمْ
وَهْوَ لأُمِّـهِ إِذَا لَمْ تُحْجَـبِ ... وَثُلْـثُ الْبَاقِي لَهَـا مَعَ الأَبِ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسَ حَبَوْا ... أُمَّاً مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ ٱلابْنِ أَوْ
اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةِ ... وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلاَدِ أُمِّ الْمَيِّـتِ
وَجَـدَّةً فَصَاعِـداً لاَ مُدْلِيَـهْ ... بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَـهْ
وَبِنْتَ ٱلابْنِ صَاعِداً مَعْ بِنْتِ ... فَرْدٍ وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَالأَبَ وَجَداًّ مَا عَلاَ ... مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ سَفَلاَ
لأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا ... يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلاًّ غَنِمَا
الإِبْنُ بَعْـدَهُ ٱبْنُـهُ فَأَسْفَـلاَ ... فَـالأَبُ فَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلاَدُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ ... وَزَادَ ثُلْثُـهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ
إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي ... بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْـثُ الْبَاقِي
وَكَـانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ... فَالْجَـدُّ يَأْخُذُ الأَحَـظَّ الأَجْوَدَا
ثُمَّ ٱقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلإِخْوَةِ بَيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالأُنْثَيَيْنْ
فَـالأَخِ لِلأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصِ أُمْ ... فَابْنِ أَخِي الأَصْلَيْنِ ثُمَّ الأَصْلِ ثُمْ
الْعَمِّ فَابْنِـهِ فَعَمٍّ لِـلأَبِ ... ثُمَّ ٱبْنِـهِ فَمُعْتِـقٍ فَالْعَصَـبِ

الوارث بعمومها كولد بنت الإبن ويحتمل أن الناظم أشار إلى ذلك بقوله علماً ﴿فائدة﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى والجمع يقع على ولد الإبن مجازاً وقيل حقيقة اهـ فشنى **(قوله فالأخ**

ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثِ الْفَانِي ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لاَ الزَّوْجَانِ
بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ قَرَابَةً فَرْضاً وَتَعْصِيباً عُدِمْ
وَعَصَّبَ الْأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ وَبِنْتَ ٱلاِبْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ
وَالْأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ
وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ ٱحْجُبِ وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالأَبِ
والابْنِ وَابْنِهِ وَأَوْلاَدَ ٱلأَبْ بِهِمْ وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ
وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ٱبْنٍ يَبْدُو
لاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يُحَدُّ

للأصلين) هذا رجوع من الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين اهـ **(قوله ثم لبيت المال الخ)** أي ثم إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم إرثاً للمسلمين لا مصلحة كما قال إرث الشخص الفاني لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه إبن حبان فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال ثم ذوي الفروض الموجودين يرد عليهم لا الزوجان أي لا يرد عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم ويرد على ذوي الفروض بنسبة الفروض أي نسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل اهـ فشنى **(قوله بنسبة الفروض)** أي بنسبة سهام من يرد عليهم طلباً للعدل ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعها فتصح المسألة من اثني عشر وترجع باختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ فشنى **(قوله لا يرث الرقيق)** قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لأنه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لتام ملكه عليه **(قوله المرتد)** أي لا يرث المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء **(قوله وقاتل)** أي لا يرث من مقتوله شيئاً سواء كان عمداً أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفاً مختاراً أم مكرها وإن لم يضمنه كحاكم يحد الخ اهـ رملي **(قوله كحاكم يحد)** كما إذا قتل الحاكم مورثه حداً لكونه زانياً

وَلاَ تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ   وَلاَ مُعَاهِـــــدِ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرْ

باب الوصية

تَصِـــحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالمَعْـــدُومِ   لِجِهَــةٍ تُوصَـفُ بِالْعُمُـــومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَـلْ   لِلْمِلْـكِ عِنْدَ مَوْتِـهِ كَمَنْ قَـلْ
وَإِنَّمَـــا تَصِـــحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ   أَجَــازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَـا دُفِنْ

باب الوصاية

سُنَّ لِتَنْفِيــذِ الْوَصَايَــا وَوَفَــا   دُيُونِـــهِ إِيصــاءُ حُرٍّ كُلِّفَـــا
وَمِنْ وَلِـــيٍّ وَوَصِيّ أَذِنَــــا   فِيـهِ عَـلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَـا
إِلَـــى مُكَلَّـــفٍ يَكُونُ عَـــدْلاَ   وَأُمُّ الأَطْفَـــالِ بِهَـــذَا أَوْلَـــى

محصناً أو كان قتله دفعاً لصيا له أو قصاصاً ﴿تنبيه﴾ قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اهـ فشنى (قوله تصح) أي من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه أو كافراً ولو حربيا (قوله بالمجهول) كشاة من شياهه وأحد أرقائه ويعينه الوارث (قوله والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار .

كتاب النكاح

سُنَّ لِمُحْتَـاجٍ مُطِيـقٍ لِلْأُهَبْ ... نِكَـاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبْ
وَجَـازَ لِلْحُرِّ بِـأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ... أَرْبَعَـةٍ وَالْعَبْـدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ
وَإِنَّمَـا يَنْكِـحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ ... مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ
صَـدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمْ مَسَّا ... مِنْ رَجُـلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عِرْسا
أَوْ أَمَـةٍ وَنَظَراً حَتَّـى إِلَـى ... فَرْجٍ وَلَكِن كُرْهُـهُ قَـدْ نُقِلَا
وَالْمَحْرَمَ انْظُرْ وَإِمَـاءَ زُوِّجَتْ ... لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ بَـدَتْ
وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَـا النِّكَاحَ نَظَرَا ... وَجْهـاً وَكَفـاًّ بَاطِنـاً وَظَاهِرَا
وَجَـازَ لِلشَّاهِـدِ أَوْ مَنْ عَامَلَا ... نَظَرَ وَجْـهٍ أَوْ يُـدَاوِي عِلَلَا

(قوله والعبد بين زوجين) قال الرملي لأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن نكح الحر خمساً معاً وليس فيهن نحو أختين بطلن أو مرتباً فالخامسة وتحل الأخت والخامسة في باقي عدة بائن لا رجعي لأنها في حكم الزوجة اهـ (قوله لامرأة) قال الفشني وقضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهم كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة اهـ (قوله ولكن كرهه قد نقلا) ولو حالة الجماع لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر أو الولد أو القلب حسنه إبن الصلاح وخطأ إبن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ومن ثم اختير التحريم لكن رد بأن أكثر المحدثين على ضعف الخبر اهـ مناوي (قوله أو يداوي عللاً) أي بنحو فصد وحجامة وغيرهما ومثله المس

أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ وَإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَلاَ يَرَى الذَّكَرْ
وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلاَّ بِوَلِي وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلاَمٌ جَلِي
لاَ فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ وَٱشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ
ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الاِعْلاَنْ لاَ سَيِّدٌ لِأَمَةٍ وَسُلْطَانْ
وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ
فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الْأَقْرَبِ
حَرِّمْ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ كَذَا الْجَوَابَ لاَ لِرَبِّ الْعِدَّهْ
وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا
بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ
لاَ وَلَداً يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَهْ أَوْ وَلَدِ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَهْ
وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حُرِّمَا زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا

بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد المعالج من كل صنف كما يأتي في قوله (وإن تجد انثى الخ) وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اهـ فشني **(قوله ولا يصح العقد الخ)** أي لخبر إبن حبان في صحيحه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل **(قوله الشرط الخ)** أي في كل من الولي والشاهدين إسلام جلى أي ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لا يعرف إسلامه فلا ينعقد به اهـ فشني **(قوله في الاعلان)** أي الظاهر فينعقد من كل من الولي والشاهدين وهو من لم يعرف له فسق كما نص عليه واعتمده جمع أو من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزك وهو ما اختاره النووي لجريانه بين العوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الأمر اهـ مناوي **(قوله كفسق عضل الأقرب)** قال الرملي وما ذكره من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد غير صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الأقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه وقال المناوي فإنه أي الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للأبعد على قول ضعيف اغتر به الناظم والمذهب

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ وَبالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ

يَحْرُمُ جَمْعُ ٱمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ

كَرَتْقِهَا أَوْ قَرْنٍ بِخِيرَتِهْ كَمَالَهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ

باب الصداق

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلاَ مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولاَ

لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَٱنْحَتَمْ مَهْر بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ

وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْضٌ أَوْجِبْ كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

وَبِالطَّلاَقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطْ

عكسه وفي نسخة الناظم بدل كفسق الأقرب كذا لعضل الأقرب والأولى أفيد اهـ **(قوله أو من حكم)** عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدره اهـ فشنى **(قوله كمهر مثل عصبات النسب)** وهو القدر الذي يرغب في أمثالها أي أن الإعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فإن تعذر الإعتبار بهن اعتبر من ذكر في المطولات اهـ **(قوله وبالطلاق)** أي ولو رجعياً سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليها فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير فإن كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو اسلامها أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو بسببها كفسخ بعيبها فإنه يسقط المهر لأنه من جهتها وكذا شراؤها إياه اهـ رملي باختصار **(قوله كما إذا تخالعاً يحط)** أي فإنه يحط عنه نصف المهر لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اهـ فشنى.

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلاَ عُذْرٍ تَجِبْ
وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقَاً إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلاَ وَثَيِّبٌ ثَلاَثَةً عَلَى الْوِلاَ

(قوله وحبسها لنفسها) أي وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها (قوله وفاقها) أي لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين أو الحال كما في البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا (قوله بشاة) قال الرملي واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه اهـ (قوله بلا عذر) قال الفشنى والأعذار التي تمنع الإجابة كثيرة ومنها أن يكون هناك من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أواني الذهب والفضة وافتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك اهـ (قوله وإنما بقرعة يسافر) هذا إذا كان لغير نقلة أما إذا كان لها فيحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة أو غيرها وأن يخلفهن حذرا من الأضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة

وَمَنْ أَمَـارَاتِ النُّشْوزِ لَحظَـا مِنْ زَوْجَـةٍ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَظَا
وَلْيَهْجُرَنْ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ وَيسْقُـطُ الْقَسْمُ لَهَـا وَالنَّفَقَـهْ
فَـإِنْ أَصرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ فِي غَيْرِ وَجْـهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

باب الخلع

يَصِـحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّـفٍ بِلاَ كُرْهٍ بِبَـذْلِ عِوَضٍ لَمْ يُجْهَـلاَ
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ فَإِنَّـهُ يُوجِـبُ مَهْرَ الْمِثْـلِ
تَمْلِـكُ نَفْسَهَـا بِـهِ وَيَمْتَنِـعْ طَلاَقُهَـا وَمَـا لَـهُ أَنْ يرْتَجِعْ

باب الطلاق

صَرِيحُـهُ سَرَّحْـتُ أَوْ طَلَّقْـتُ خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُـلُّ لَفْـظٍ لِفُرَاقٍ ٱحْتَمَـلْ فَهْوَ كِنَايَـةٌ بِنِيَّـةٍ حَصَـلْ
وَالسُّنَّـةُ الطَّلاَقُ فِي طُهْرٍ خَلاَ عَنْ وَطْئِـهِ أَوْ بِاخْتِلاَعٍ حَصَلاَ

قضى للمتخلفات مدة السفر اهـ (**قوله قولاً**) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (**قوله صريحه الخ**) ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه اهـ فشنى (**قوله والسنة الطلاق الخ**) والطلاق سني وبدعي ولا ولا فالسني ما تضمنه قوله والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه الخ والبدعي طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها والذي لا ولا ما تضمنه قوله وهو لمن لم توط الخ وعدة المختلعة من القسم الأول وجه الأصح أنها من الثالث كما في الرملي والمناوي (**قوله أو باختلاع حصلا**) قال الرملي أما المختلعة فظاهر كلامه أن طلاقها سني والمعتمد خلافه من أنه

وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لاَ وَلاَ أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلاَثِ تَكْرِمَهْ وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الأَمَهْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ زَوْجٍ بِلاَ إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ لاَ إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ الْعَطِيَّهْ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ بِصِفَهْ إِلاَّ إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ
وَصَحَّ الاِسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

باب الرجعة

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلاَ تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلاَ
وَبِانْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدَّدُ وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ
إِلاَّ إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

لا ولا (**قوله لا أن تبن بعوض العطية**) أي الخلع فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة (**قوله إلا إذا بالمستحيل وصفه**) أي فإنه يقع في الحال لإستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق في ذلك بين ما استحال عقلاً كالجمع بين الضدين وما استحال شرعاً كأن نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفاً كان صعدت السماء أو طرت وما جرى عليه الناظم رأي مرجوح والأصح لا وقوع في المستحيل عقلاً وشرعاً كالمستحيل عرفاً لأنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل إمتناع الوقوع لإمتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى: «حتى يلج الجمل في سم الخياط» والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغ فقد صحح الرافعي في الأيمان فيما لو حلف لا يصعد السماء أن يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم إنعقاد التعليق هنا اهـ رملي (**قوله إذ عدد لم يكملا**) بأن لا تكون ثالثة لحر ولا ثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء أو نحوه إذ لا عدة عليها والمرجعة شرطها العدة والمفسوخة لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق والمطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته والمستوفي عدد طلاقها لأنها لا تحل إلا بمحلل اهـ مناوي

بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فُورِقَتْ   وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا ٱنْقَضَتْ
وَلَيْسَ الإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ   نَصَّ عَلَيْهِ ٱلْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ
وَفِي القَدِيمِ لاَ رُجُوعَ إِلاَّ   بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي ٱلامْلاَ
وَهْوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ   قَوْلَيْهِ فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ   وَأَعْلِمِ الزَّوْجَةَ فَهْوَ نَدْبُ

باب الايلاء

حَلِفُهُ أَلاَّ يَطَأُ فِي الْعُمُرِ   زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِداً عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ   بِالْوَطْءِ فِي قُبْلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ
أَوْ بِطَلاَقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا   طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

باب الظهار

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي   لِعِرْسِهِ أَنْتَ كَظَهْرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لاَ يُعْقِبُ   طَلاَقَهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ

(قوله أو نحوه) أي من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء ما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت علي كظهر أمي أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها أو أنت كيد أمي أو بدنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالأب او بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمي أو كرأسها فإنه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة فيه اهـ فشنى (وقوله لا يعقب طلاقها) أي كأن يقول أنت علي كظهر أمي أنت طالق متصلاً حتى لا

الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عمَّا ظَاهَرا
رَقبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالعَمَلْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلا لِعُذْرٍ حَصَلا
وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُداً مَلَّكَا سِتِّينَ مِسْكِيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعاً إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ إِذَا زِنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا اَشْتَهَرْ
أَوْ أَلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِساً أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرْ لَهَا مُخَاطِبَا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهْيَ تَقُولُ أَرْبَعَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْباً اَدَّعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِساً بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقاً فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ

تلزمه الكفارة اهـ فشنى (قوله على تتابع) أي متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الأخير أو الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسي النية له إلا لعذر كجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس اهـ مناوي (قوله وعاجز) أي عن الصوم لهرم أو مرض يدوم شهرين أو بلحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة وبخوفه زيادة مرض أو شدة شين ستين مداً ملكاً ستين مسكيناً أو فقيراً من مستحقي الزكاة لكل واحد مد للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً لم يجز بخلاف مالو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية وهم في هذه القسمة التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما لم يجزيه إن أخذوه سوية اهـ مناوي (قوله إذا زنا زوجته عنها اشتهر) أي شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلا خارجاً من عندها في وقت ريبة أو رآها خارجة من عنده أو أخبره به عدل رواية وليس عدواً له أو لها ولا للزاني أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف أو سرقة اهـ رملي

وَسُنَّ بِالْجَامِـعِ عِنْـدَ الْمِنْبَرِ | بِمَجْمَـعٍ عَنْ أَرْبَـعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوَّفَ الْحَاكِمِ حِـينَ يُنْهِيـهْ | الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعَانِـهِ ٱنْتَفَـى عَنْـهُ النَّسَبْ | وَحَـدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَـدْ وَجَبْ
وَحُرْمَـةٌ بَيْنَهُمَـا تَأَبَّـدَتْ | وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْـتٌ حُلِّلَـتْ
وَبِلِعَانِهَـا سُقُوطُ الْحَـدِّ | عَنِ الزِّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَـا وَلَوْ مِنْ قَبْـلِ | الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِـدَّةٍ فَإِنْ فُقِدْ | فَثُلْثُ عَـامٍ قَبْلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدْ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَـا مِنَ الْأَمَـهْ | وَلِلطَّـلَاقِ بَعْـدَ وَطْءٍ تَمَّمَـهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدُ فَرُبْعُ السَّنَةِ | مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَـا مِنْ أَمَـةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَاسٌ حَلاَّ | لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَـاءُ أَوْلَـى
ثَـلَاثُ أَطْهَـارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيـضْ | وَالْأَمَـةُ ٱثْنَـانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيـضْ
لِحَامِـلٍ وَذَاتِ رَجْعَـةٍ مُؤَنْ | وَذَاتُ عِـدَّةٍ تُـلَازِمُ السَّكَنْ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لاَ لِحَاجَةِ الطَّعَامْ | وَخَوْفِهَـا نَفْساً وَمَـالاً كَانْهِدَامْ

ومناوي (قوله إن لم تحيضا أو إياس حلا) بألف الإطلاق أي أو حل بالحرة والأمة الاياس بحلول وقت سنة وهو إثنان وستون سنة (قوله حلا) أي حصل والمعتبر يأس كل النساء في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ونعرف لأن مبني العدة على الإحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اهـ مناوي (قوله وذات عدة) أي بطلاق رجعي أو بائن خلع أو ثلاث حاملاً أو حائلاً تلازم السكن الواجب لها بالفراق وجوباً حيث الفراق أي تلازم السكن الذي كانت فيه عند الفراق إلى إنقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» أي بالبذاءة على أهل زوجها اهـ

وَلِلْوَفَــاةِ الطِّيــبُ وَالتَّزَيُّنُ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

باب الاستبراء

إِنْ يَطْرَ مِلْـكُ أَمَــةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بَـلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْيِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنـاً وَحَيْضَـةٍ لِلْحَائِلِ
وَٱسْتَبْرِ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرِ وَٱنْدُبْ لِشَارِي الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

باب الرضاع

مِنَ ٱبْنَـةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَـا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَـاتٍ هُنَّا
مُفْتَرِقَــاتٌ صَيَّرَتْهَــا أُمَّــهْ وَزَوْجَهَــا أَبــاً أَخَــاهُ عَمَّــهْ
تُثْبِتُ تَحْرِيماً كَمَاضٍ فِي النِّكَاحْ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِــذَا يُبَــاحْ
لاَ تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إِلَى أُصُولْ طِفْلٍ وَلاَ تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الفُصُولْ

فشنى (قوله فليس يدهن) أي يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها إن كانت أما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه خلافاً لما يوهمه كلامه ويحل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة شعر عانة ووسخ ولو بسدر ونحوه لأنه ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعوها للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة اهـ فشنى (قوله أو هلك) أي إن هلك السيد بعد وطء أمته أو أعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح وإن مضى أمثالها قبل زواله اهـ مناوي (قوله خمس رضعات) وضبطهن بالعرف وإن لم يشبع فلو قطع للهو أو تنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد اهـ فشنى (قوله لا تتعدى حرمة) أي حرمة الرضاع إلى أصول طفل أي آبائه وأمهاته ولا تسري لتحريم الفصول أي الحواشي فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذوي اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت منه إلى أصول المرضعة وذوي اللبن وفروعها وحواشيها نسباً ورضاعاً لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به

باب النفقات

مُـدَّانِ لِلزَّوْجَـةِ فَرْضُ الْمُوسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرْضُ الْمُعْسِرِ
مُـدٌّ وَنصْـفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَـدِ مِنْ حَـبٍّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ
وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَـادَةِ الْبَلَـدْ وَيُخْـدِمُ الرَّفِيعَـةَ الْقَدْرِ أَحَـدْ
لَهَـا خِمَـارٌ وَقَمِيـصٌ وَلِبَاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسْ
وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتَا وَاعْتَبِرِ الْعَـادَةَ جِنْساً ثَبَتَـا
وَحَالَـــهُ فِي لِينِهَـــا وَقُرِّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ لِأَقْصَـى الْمُهَـلِ
وَالْفَسْخُ قَبْـلَ وَطْئِهَـا بِالْمَهْرِ وَافْرِضْ كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحِبَـا لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُـغْ وَلَا مُكْـتَسِبَا
لِدَابَّـةٍ قَـدْرٌ كَفَاهَـا كَالرَّقِيـقْ وَلَا يُكَلِّفَـا سِوَى شَيْءٍ يُطِيـقْ

باب الحضانة

وَشَرْطُهَـــا حُرِّيَّـــةٌ وَعَقْـــلُ مُسْلِمَـةٌ حَيْـثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ
أَمِينَـــةٌ وَتُرْضِـــعُ الرَّضِيعَـــا أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَـــا جَمِيعَـــا

إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه اهـ مناوي.

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أي ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب الحال ابتداء إن لم تقبض منه شيئاً للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة العوض ديناً في الذمة قال بعضهم إلا أن يسلمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فلها الفسخ بالبلوغ فوراً أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ على ما أفتى به إبن الصلاح لكن قال الجوهري لها ورجح اهـ مناوي **(قوله أمينة)** أي فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية نعم يكفي مستور العدالة حيث كان الولد في يده وإلا احتيج لإثباتها اهـ مناوي **(قوله وترضع الرضيعا**

قُدِّمْنَ فَـــالْأَبُ فَأُمَّهَــاتُ ... الْأَبِ فَالْجَـــدُّ فَوَالِـدَاتٌ

جَدٍّ فَمَـــا لِلْأَبَوَيْنِ يُولَـــدُ ... وَبَعْــدَهُ الْخَــالَاتُ ثُمَّ الْوَلَـدُ

لِوَلَــــــدٍ لِلْأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ ... ثُمَّ بَنَــاتُ وُلْــدِ أُمٍّ انْتَسَبْ

يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَـدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمْ ... الْفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّـــةٌ لِأُمْ

فَبِنْـتُ خَالَـةٍ فَبِنْتُ عَمَّـهْ ... فَوُلْـدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثُ عَمَّـهْ

تُقَـدَّمُ الْأُنْثَـى بِكُـلِّ حَـالِ ... أَخَواتُـهُ أَوْلَـى مِنْ الْأَخْوَالِ

وَوَالِـــدٌ مُسَافِرٌ لِنُقْلَـــهْ ... أَوْ نَكَحَـتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَـهْ

وَإِنْ يُمَيِّزْ وَأَبَـــاهُ اخْتَــارَهْ ... يَأْخُـذُهُ وَأُمْ لَهَـا الزِّيَـارَهْ

أم) أي إن كان لها لبن فإن امتنعت منه فلا حضانة لها فإن لم يكن لها لبن بقي حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه عندها اهـ رملي.

(قوله أخواته أولى من الأخوال) أي أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك لقربهن وإرثهن وهذا قد علم مما قدمه مع أنه تجوز في إطلاق الأخوال على الخالات اهـ رملي **(قوله ووالد مسافر لنقله)** أي ولو إلى بادية فهو أولى بالولد من أمه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطاً للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق نعم إن سافرت الأم واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد محلها ويصدق بيمينه في قصد الإنتقال وفي الأمن المشروط وكالأب محارم العصبة وكذا ابن عم لذكر **(قوله ووالد الخ)** قال الفشني واعلم أن من شرط الحضانة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلاً مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) أي له أخذ ولده منها حذر لنسبه الخ فراجعه **(قوله أو نكحت)** أي الأم لغير حاضن له أي للولد فالوالد أولى بحضانته منها وإن رضي زوجها ولم يدخل بها وإذا سقط حق الأم انتقل لأمهاتها أما لو نكحت من له حق في حضانة الولد في الجملة كعمه وابن عمه ورضي به فلا يبطل حقها لأن الشفقة تحملهم على رعاية الولد بخلاف الأجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده اهـ مناوي.

كتاب الجنايات

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدُ الضَّارِبِ … شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
وَالْخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلاَ … قَصْدٍ أَصَابَ بَشَراً فَقَتَلاَ
وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى … شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلاَ
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ … إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي
فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ … مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ
لٰكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ … وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ
وَفِي الْخَطَأْ وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ … ثَلاَثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ
وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا … غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا
يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ … أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرُمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ … فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ … وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَا مَنْ نَزَلاَ … عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلاَ

(قوله كما غلظ الخ) قال المناوي وفي بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ما ذكر كما قد غلظت في العمد فيما قدما وما شرحت عليه هو ما بخطه اهـ (قوله وأصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص) أي فلا قصاص على الأصل بجناية على فرعه وإن سفل لخبر لايقاد للإبن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالإبن والأم كالأب قياساً وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من

وَٱشْرِطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي المَحَلْ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ
وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةْ إِبْلِ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَةْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمْلِ حِقَّهْ
فَإِنْ تَخَفَّفْ فَابْنَةُ الْمَخَاضِ عِشْرُونَ كَابْنَةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةْ مِنْ عَيْبِهَا وَلِانْعِدَامِ قِيمَةْ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ثُلْثُهَا كَشُبْهَةِ الْكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلْثُ الْخُمُسِ
قَوِّمْ رَقِيقاً وَجَنِينَ الْحُرِّ بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ

جهة الأب أو الأم والمعنى في ذلك أن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه اهـ.

(قوله ولانعدام قيمه) لها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة ما بلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها فإن غلب نقدان تخير الدافع وللمستحق الصبر لوجودها اهـ مناوي **(قوله كشبهة الكتاب)** مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود والصائبة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول اهـ فشني **(قوله قوم رقيقاً)** أي يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبداً كان أو أمة لأنها مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفي أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وأذنيه قيمتان اهـ رملي **(قوله وجنين الحر)** أي ويضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه كذلك بغرة وهي عبد أو أمة ساوت لنصف العشر أي لنصف عشر دية أبي الجنين إن كان وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم وذلك لقضاء النبي به فيها فإن فقدت حساً أو شرعاً فخمسة أبعرة وهي لورثة الجنين على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر غرمه من قيمة الأم قياساً على

وَدِيَــةُ الرَّقِيــقِ عُشْرٌ غُرِّمَــهْ مِنْ قِيمَــةِ الْأُمِّ لِسَيِّــدِ الْأَمَــهْ
فِي الْعَقْــلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ
وَكَمْرَةٍ كَدِيَـــةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوِ ٱسْتِمَاعِهَـــا لِلْأَحْرُفِ
وَالْيَــدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخِرِ وَشَفَـــــةٍ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ
وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَأَلْيَـةٍ وَاللَّحْـيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَطَبْقَــةٍ مِنْ مَـارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ ثُلْثُهَـــا وَالْجَفْنُ رُبْـعُ السَّالِفَــهْ
لِإِصْبَــعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الْأَنْمُلَــهْ ثُلْــثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنَقِّلَــهْ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَـــةٍ وَهَاشِمَــهْ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلاَ مُخَاصَمَهْ
عُضْوٌ بِـــلاَ مَنْفَعَـــةٍ مَعْلُومَــهْ وَالْجُرْحِ لَمْ يُقَــدَّرِ الْحُكُومَــهْ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الْبَارِي الْعَتْــقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَـــارِ

باب دعوى الدم

إِنْ قَارَنَـت دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهْوَ قَرِينَـــةٌ لِظَنٍّ غَلَّبَـــتْ
يَحْلِـفُ خَمْسِينَ يَمِينـاً مُدَّعِى وَدِيَـةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِى
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ ٱمْتَنَعَا حَلَفَهَـــا الَّـذِى عَلَيْـهِ يُدَّعَـى

الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه والذكر والأنثى سواء **(وقوله غرمه)** حشو كمل به الوزن **(قوله لسيد الأمة)** صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جرياً على الغالب من أن من ملك جنيناً ملك أمه اهـ مناوي.

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وإنما ألحق تاء التأنيث بالفعل المسند إليه نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة قاله الفشني **(قوله وهو)** في نسخة وهي أي اللوث وعليها شرح الفشني وقال وأنثه باعتبار ما بعده اهـ **(قوله لظن غلبت)** أي تغلب الظن بصدق المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه كأن وجد قتيل بمحلة لأعدائه أو

باب البغاة

مُخالِفو ٱلْإِمَــــامِ إِذْ تَأَوَّلوا شَيْئــاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِـلُ
مَـعْ شَوْكَـةٍ يُمْكِنُهَا ٱلْمُقَاوَمَـهْ لَـهُ مَـعَ ٱلْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَـهْ
وَلَمْ يُقَاتَـــلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلاَ جَرِيحُهُمْ وَلاَ أَسِيرٌ حَصَــلاَ
وَعِنْــدَ أَمْنِ ٱلْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ ٱنْقِضَا ٱلْحَرْبِ ٱلْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْــــدَ ٱلْحَرْبِ فِي ٱلْحَالِ وَٱسْتِعْمَالُهُ كَٱلْغَصْبِ

باب حد الردة

كُفْرُ ٱلْمُكَلَّفِ ٱخْتِيَاراً ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَـدَا
وَتَجِــبُ ٱسْتِتَابَــةٌ لَنْ يُمْهَـلاَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلاَ

أعداء قبيلته أو تفرق عنه محصورون أو أخبر عدل بأن فلاناً قتله ونحو ذلك اهـ مناوي (قوله مخالفو الإمام) أي ولو جائراً (قوله شيئاً يسوغ) أي تأويلاً يسوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج عليه (وقوله وهو ظن باطل) أي ظني البطلان أي غير متطوع ببطلانه بل يعتقدون به ما ذكر كتأويل الخارجين على علي بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته لهم وهو بريء من ذلك ومانعي الزكاة عن أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ أما إذا خرجوا بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى المصنف عن اشتراط مطاع فيهم لأنها لا تحصل إلا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها اهـ وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اهـ (قوله كفر المكلف) أي الردة شرعاً كفر المسلم المكلف المختار وتحصل بنية كفر أو فعل أو قول مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً كأن تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة أو حرم حلالاً كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات

وَبَعْـــدُ لاَ يُغْسَلْ وَلاَ يُصَلَّـــى عَلَيْــهِ مَــعْ مُسْلِمٍ دَفْنــاً كَــلا
مِنْ دُونِ جِحْـدٍ عَامِداً مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ آسْتَتِبْ فَالْقَتْلاَ
بِالسَّيْـفِ حَـداًّ بَعْدَ ذَا صَلاَتُنَا عَلَيْـــهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَـــا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ
وَالْبِكْرُ جَلَـــدُ مِائَـــةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَــامٍ قَــدْرِ ظَعْنِ الْقَصْرِ
وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغَرُّبِ وَدُبُرُ الْعَبْــدِ زِنــاً كَالأَجْنَبِي
وَمَنْ أَتَـــى بَهِيمَـــةً أَوْ دُبُرَا زَوْجَتِــهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

باب حد القذف

أَوْجِـبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَا جَلْـدَ ثَمَانِـينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَـا
وَلِلرَّقِيـقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحصَنَا مُكَلَّفــاً أَسْلَمَ حُراًّ مَــا زَنَـى

الخمس اهـ فشنى (قوله وبعد لا يغسل الخ) هذا البيت ما ذكره المناوي ولا الرملي ولا شرحا عليه وكذلك الفشنى (قوله استتب) أي قبل القتل كالمرتد لأنه ليس أسوأ حالاً منه وهي في الحال مستحبة خلافاً لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيقاً فإن لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفراً كما قاله اهـ فشنى (قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يازاني أي والرامي مكلف مختار غير أصل اهـ فشنى (قوله حراً ما زنى) أي لكونه عفيفاً عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلاً أو وطىء وطأ لا يحد به فلا حد على قاذف صبي ومجنون وكافر ورقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر اهـ فشنى ولا حد على صبي ومجنون في قذفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما ولا على مكره وأصل بقذف فرع وان سفل كراً كان أو أنثى لأنه لا يقتل به لكنه يعزر اهـ كذا أفاده الرملي وقوله أو عفاه أي عافاه

وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَــةٌ عَلَــى زِنَــاهْ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذَفاً أَوْ عَفَاهْ

باب حد السرقة

وَوَاجِــبٌ بِسِرْقَــةِ ٱلْمُكَلَّــفِ لِغَيْرِ أَصْلِــهِ وَفَرْعٍ مَــا تَفِي
قِيمَتُــهُ بِرُبْــعِ دِينَــارٍ ذَهَــبْ وَلَوْ قُرَاضَـــــةً بِغَيْرٍ لَمْ يُشَبْ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِيهْ لِسَارِقٍ كَشِرْكَــــةٍ أَوْ يَدَّعِيــــهْ
تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنْ الْكُوعِ فَإِنْ عَــادَ لَهَــا فَرِجْلُــهُ الْيَسَارُ مِنْ
مَفْصِلِهَــا فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَــدٍ فَــإِنْ عَــادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ
يَعُــــدْ فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْــــلِ وَيُغْمَسُ الْقَطْــعُ بِزَيْــتٍ مَغْلِي

عن حد القذف فإنه يسقط ولو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحد ولو قذف واحداً بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لو شهد أربع نسوة أو عبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أو أربعة من أعدائه أو عدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على إقراره فلا حد عليه اهـ رملي (قوله أو يدعيه) أي السارق له وسماه إمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه (فرع) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اهـ فشنى ﴿فائدة﴾ قال في المنهاج وشرحه للمحلى ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان يأخذان المال عياناً ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فسوغ قطعه زجراً اهـ (قوله بزيت مغلي) أي أو دهن مغلي لتستد أفواه العروق فإن جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه

باب حد قاطع الطريق

وَقَاطِـعَ الطَّرِيــقَ بِالإِرْعَـابِ عِزِّرْهُ وَٱلآخِــذَ لِلنِّصَــابِ
كَفَّ ٱلْيَمِينِ ٱقْطَعْ وَرِجْلَ ٱلْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدْ كَفّاً وَرِجْلَ ٱلْأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمْ
قَتْــلٌ فَصَلْبُــهُ ثَلاَثَــةً فَــإِنْ يَتُوبُ قَبْــلَ ظَفَرٍ بِــهِ حُقِنْ
وُجُوبُ حَــدٍّ لا حُقُوقُ آدَمِي وَغَيْرَ قَتْــلٍ فَرِّقَنْ وَقَــدِّمِ
حَــقَّ ٱلْعِبَــادِ فَٱلْأَخَفَّ مَوْقِعَا فَٱلْأَسْبَـقَ الْأَسْبَـقَ ثُمَّ أَقْرِعَــا

باب حد شارب الخمر

يُحَــدُّ كَامِــلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ بِأَرْبَعِــيــنَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ
إِلَــى ثَمَانِــينَ أَجِزْ وَالْعَبْــدُ بِنِصْفِــهِ وَإِنَّمَــا يُحَــدُّ
إِنْ شَهِــدَ الْعَــدْلاَنِ أَوْ أَقَرَّا لاَ نَكْهَــةً وَإِنْ تَقَايَــا خَمْرَا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ أَوْ بِضْعٍ ٱدْفَعْ بِالأَخَفِّ فَٱلْأَخَفْ

ومؤنته على المقطوع اهـ فشنى (قوله بالأخف فالأخف) لقوله تعالى« ادفع بالتي هي أحسن السيئة»ولأن ذلك جوز للضرورة ولأنه لا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضاً ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لا يندرىء بالاناة ومالو

وَٱلدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ لاَ الْمَالِ وَٱهْدِرْ تَالِفاً بِالدَّفْعِ
وَٱضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ فِي اللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيمَهْ

التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب (فرع) لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأنه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه اهـ فشنى **(قوله قدر القيمة)** في المتقوم فإن كان مثلياً فمثله إذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والدابة تحفظ ليلاً فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعاً فأتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً اهـ فشنى

كتاب الجهاد

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كلِّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسَرْ رِقَّ ٱلنِّسَا وَذَا الْجُنُونِ وَٱلصِّغَرْ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى ٱلْإِمَامُ ٱلْأَجْوَدَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ ٱعْصِمَا مَنْ قَبْلَ خِيرَةِ ٱلْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ ٱلنَّسَبِ وَمَا لَهُ وَٱحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ ٱنْفَرَدْ
عَنْهُمْ كَذَا ٱللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ وَخُمِّسَ ٱلْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

(قوله من قبل خيرة الإمام أسلما) أي إذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقي لخبر الشيخين «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» اهـ رملي ومناوي (قوله وقبل أسر الخ) أي إذا أسلم الكافر المكلف قبل أسر عصم نفسه وطفل ولد النسب وإن سفل عن الاسترقاق لتبعيته له في الإسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل والولد المجنون كالطفل اهـ مناوي (قوله وما له) أي جميعه بدارنا أو دارهم للخبر المار اهـ مناوي.

(قوله وخمس الباقي) أي من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها كأجرة الحمال خمسة أقسام

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ   لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ ٱلْمُطَّلِبْ
لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى   بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ ٱحْتِلَامَا
وَالْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ كَمَا   لِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فِي ٱلزَّكَاةِ قُدِّمَا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ ٱلْمَالِ   لِشَاهِدِ ٱلْوَقْعَةِ فِي ٱلْقِتَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلَاثَهْ   لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوِرَاثَهْ
وَٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي   وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا   قَدَّرَهُ ٱلْإِمَامُ حَيْثُ ٱجْتَهَدَا
وَٱلْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ   فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ فِي تُجَّارِ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ   وَٱلْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

باب الجزية

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ   مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ ٱشْتَهَرْ

متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله والمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها الى دار الإسلام بلا عذر مكروه اهـ رملي.

(قوله باب الجزية) قال الفشني تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام وأذنت في اقامتكم بها على أن تلتزموا لنا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس محارم اهـ (قوله كتاب اشتهر) أي اشتهر أمره بأنه من الكتب

أَوِ ٱلْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ... آبَـاؤُهُ مِنْ بَعْـدِ بِعْثَـةِ ٱلْهُدَى
أَقلُّهَا فِي الْحَوْلِ دِينَـارٌ ذَهَبْ ... وَضِعْفُـهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَـبْ
وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَـعٌ إِذَا قَبِـلْ ... وَٱشْرُطْ ضِيَافَـةٍ لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَلَاثَـةً وَيَلْبَسُوا ٱلْغِيَـارَا ... أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّـارَا
وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْـلِ حَرْبِنَـا ... وَلاَ يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبِنَا
وَٱنْتَقَـضَ الْعَهْـدُ بِجِزْيَـةٍ مَنَعْ ... وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَـعْ
لاَ هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي ٱلإِسْلَامِ أَوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ ٱلنَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكٌ وَٱلإِمَـامُ خُيِّرَا ... فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

المنزلة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود اهـ مناوي **(قوله أو المجوس)** أي أو له شبهة كتاب وهم المجوس فإنه كان لهم كتاب ورفع اهـ رملي **(قوله دون من تهودا الخ)** أي لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء لدخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل فيقرون بها تغليباً لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير من ذكر كعابد شمس أو ملك أو وثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اهـ رملي ومناوي **(قوله الغيارا)** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا تعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه ويلبس والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن اهـ فشني

كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلاَّ ... لاَ وَثَنِيٍّ وَٱلْمَجُوسِ أَصْلاَ
وَٱلشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ قَطْعُ كلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ ٱلْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ ٱلْحُكْمِ ... بِجَارِحٍ لاَ ظُفُرٍ وَعَظْمِ
وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا ... أَوْ البَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرَدَّى
الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ ... أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ ... مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ٱئْتَمَرْ ... وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ
وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتاً أَوِ الْمَذْبُوحُ حَالَ ٱلْحَرَكَهْ

(قوله حيث الحياة مستقر الحكم) أي يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المريء وجود الحياة المستقرة في المذكى أول قطعها لأن الذكاة صادفته وهو حي فإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلم تفده الذكاة حلا ويكفي الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وإنفجار الدم وتدفقه وقوامه على طبيعته فلو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم اهـ (قوله يطيع الخ) أي وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطيع وأن تتكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها وأن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت بإغرائه كما قال إذا ائتمر سواء كان من السباع أو الطيور وأنْ تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبسه للصائد لقوله ﷺ « فإنْ أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه » رواه الشيخان ومن طاعتها

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ ٱلْأَوْداجَ كَمَا … يَنْحَرُ لَبَّـةَ ٱلْبَعِيرِ قائِمًا
وَوَجِّهِ ٱلْمَذْبُوحَ نَحْوَ ٱلْقِبْلَهْ … وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ ٱللّٰهْ
وَسَمِّ فِي أُضْحِيَـةٍ وَكَبِّرَا … وَبِالدُّعَـاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرَا

باب الأضحية

ووَقْتُها قَدْرُ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنْ … مِنَ ٱلطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ
وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ٱرْتِفاعِهَا إِلَى … ثَلاَثَـةِ ٱلتَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلاَ
عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ … أَوْ مَعَزٌ فِي ثالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ
كَبَقَرٍ لٰكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ … وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَـةُ الْهُزَالِ … وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنْ … أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي الْعَيْنِ
أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَةِ … وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصْيَةِ
وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ … وَكُلْ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَٱسْمٌ حَسَنْ … وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنْ

أن تكون بحيث تنتهي أي تنزجر في ابتداء الأمر وبعد شدة عدو اهـ فشنى **(قوله أن تكملا)** بألف الإطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اهـ فشنى **(قوله وناقص الجزء الخ)** أي لا يجزىء لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر ذكره في الروضة وأصلها اهـ فشنى.

(قوله والأذان في الأذن) اليمنى والإقامة في اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين

وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ لِلْعِظَامِ

باب الأطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى
أَوْ نَصِّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ مِنْ مَيْتَةٍ مَاسَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

حين ولد وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أهـ مناوي **(قوله والسمك)** وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرما لخبر (أحل لنا ميتتان) ولخبر « الطهور ماؤه الحل ميتته » ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لأنها من الطيبات أهـ فشنى **(قوله ماسد)** بالمهملة والمعجمة **(قوله قوة العمل)** أي ما يسد رمقه إذا لم يجد حلالاً يأكله وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » أي سد الجوعة « فلا إثم عليه » ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع اهـ فشنى.

(قوله منهما) أي من المتعاقدين كقوله إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك أحرزت مالي ولا شيء عليك اهـ **(قوله وآخر)** أي شخص آخر غيرهما كقول الإمام أو غيره من سبق منكما فله

إِنْ أَخْرَجَـا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا ... إِلاَّ إِذَا مُحَلِّــلٌ بَيْنَهُمَــا
مَا تَحْتَـهُ كُفـْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا ... يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَـا لَنْ يَغْرَمَـا

باب الأيمان

وَإِنَّمَــا تَصِــحُّ بِاسْمِ اللهِ ... أَوْ صِفَــةٍ تَخْتَــصُّ بِالْإِلَــهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَــةٍ أَوْ نَــذْرِ ... لاَ اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِــفٌ لاَ يَفْعَــلُ الْأَمْرَيْنِ ... لاَ حِنْــثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثــاً إِذَا مَـا وَكَّـلاَ ... فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلاَ

من بيت المال أو مني كذا اهـ مناوي **(قوله لن يغرما)** بألف الإطلاق أي وإن سبق لم يغرم شيئاً وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الإثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معاً أو مرتبان أو يسبقاه وهما معاً أو مرتبان أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً اهـ رملي **(قوله وإنما تصح)** أي اليمين وتنعقد باسم الله تعالى وهو ما لا يحتمل غيره سواء كان خاصاً به كوالله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت، أو غير خاص به تعالى إن غلب في حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أو كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحي والغني والعالم والحكيم ان نوى الله وإلا فلا اهـ مناوي **﴿فائدة﴾** قال الفشني وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقبل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال **(قوله أو التزام قربة أو نذر)** أي وتنعقد اليمين بالتزامها أي أو كفارة كقوله إن كلمت زيدا أو ان لم أكمله فعلي صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه **(قوله وحالف الخ)** نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا فانه لا يحنث بأكل واحد منهما أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أُدَّى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُداًّ مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ثَوْباً قَبَاءً أَوْ رِداً أَوْ فَرْوَهْ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثاً كَالرَّقِيقْ وَالْأَفْضَلُ الْوِلاَ وَجَازَ التَّفْرِيقْ

باب النذر

يَلْزَمُ بِالْتِزَامِهِ لِقُرْبَةِ لاَ وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ حَادِثَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةِ
أَوْ نَجَزَ النَّذْرَ كَلِلّهِ عَلَيْ صَدَقَةٌ نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ الْقُرَبْ
إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ خَلَفْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خُيِّرَا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا

آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما اهـ فشنى **(قوله باللفظ)** أي وإنما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود وإشارة الأخرس المفهمة كنطقه اهـ مناوي فلا يكفي الالتزام بالقلب اهـ فشنى **(قوله بالتزامه القرب)** ويسمى نذر لجاج ويمين لجاج وغضب كأن كلمته أو إن لم أكلمه فلله علي كذا وفيه كفارة يمين وفي قول أيهما شاء وقد ذكرهما الناظم وفي قوله يلزمه ما التزمه اهـ (خاتمة) لو قال الله علي أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعي والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر اهـ وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الإسم الأعظم وإلا فعلى ما نقله البندنيجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم فالوجه الإكتفاء

وَمُطْلَــقُ الْقُرْبَــةِ نَــذْرٌ لَزِمَــا   نَــذْرُ الصَّــلاَةِ رَكْعَتَـانِ قَائِمَا
وَالْعِتْـقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلاَ   صَدَقَـــةٌ أَقَـــلُّ مَـــا تَمَوَّلاَ

بالدعاء به اهـ فشنى (قوله نذر لزما) أي لزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إن أطلق فإن قيد بأن قال أصلي قاعداً فله القعود مطلقاً اهـ فشنى

كتاب القضاء

وَإِنَّمَــــا يَلِيــــهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّــفٌ حُرٌّ سَمِيــعٌ ذُو بَصَرْ
ذُو يَقَظَــةٍ عَـدْلٌ وَنَاطِـقٌ وَأَنْ ... يَعْرِفَ أَحْكَـامَ الْكِتَـابِ وَالسُّنَنْ
وَلُغَــةً وَالْخُلْــفَ مَــعْ إِجْمَاعِ ... وَطُرْقَ الاجْتِهَـــــادِ بِالْأَنْوَاعِ
وَيُسْتَحَـــبُّ كَاتِبــاً وَيَدْخُـــلُ ... بُكْرَةَ الاثْنَيْنِ وَوَسْطـــاً يَنْزِلُ
وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَـارِزَا ... مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِـدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ خِـلَافَ مَالِـكٍ وَأَحْمَدَا
وَنَصْـبُ بَوَّابٍ وَحَاجِـبٍ بِـلاَ ... عُـــذْرٍ وَإِلا فَأَمِينـــاً عَاقِــلاَ
وَحُكْمُــهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ ... كَغَضَـــبٍ لِحَـــظٍّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُـوعِ ... حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَــــلٍ وَشِبْـــعِ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَــةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ ... فَرْضٌ وَجَـازَ الرَّفْـعُ بِالْإِسْلَامِ

(قوله حاجزاً)أي مصوناً من وهج حر أو أذى برد وريح وغبار ودخان اهـ فشنى (قوله تسوية الخصمين في الإكرام فرض) أي على القاضي في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما إن كانا شريفين بين

لَٰكِنْ لَـهُ يَجُوزُ رَفْـعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ
هَدِيَّـةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَـدِ قَبلَ الْقَضَا حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي
وَلَمْ يَجُزْ تَلَقِـينُ حُجَّـةٍ وَلاَ تَعْيِـينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَن يَقْبَلاَ
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِـدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا
وَمَنْ سَاءَ أَدْبَـهُ فَيَزْجُرُهْ فَـإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَـا الْمُمْتَنِـعْ فِي مُتَشَابِـهٍ وَتَعْدِيـلٍ شُرِعْ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِـبُ لِلْقِسْمَـةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَـا وَالْقُرْعَـةِ

يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله اهـ فشني **(قوله ولم يجز)** أي للقاضي تلقين مدع ولا شاهد كيف يشهد لقوة الإتهام بذلك فإن تعدى وفعل وادعى المدعي وأدى الشاهد بتعليمه أعتد به **(قوله ولا تعيين قوم)** أي من الشهود غيرهم لن يقبلا لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله تعيين من يكتب الوثائق إن تبرع أو رزق من بيت المال وإلا حرم كما قال القاضي لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اهـ مناوي **(قوله ومن أساء الخ)** هذا البيت لم يذكره الرملي ولا المناوي ولم يشرحا عليه وكذلك الفشني.

(قوله باب القسمة) إعلم أن قسمة مالا يعظم ضرره أنواع ثلاثة لأن المقسوم إن تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فهو التعديل وإلا فالرد اهـ **(قوله في متشابه)** أي في قسمة متشابه كمثلى متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشاً وكدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر **(قوله وتعديل)** أي في قسمة تعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا إذا لا ضرر عليه فيها وإلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء **(قوله إن لم يضر طالب القسمة)** أي فلو كان له عشر عقار لا يصلح لما يقصد له والباقي لآخر وهو يصلح

وَيَنْصِـــبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا كُلِّفَ عَدْلاً فِي الْحِسَابِ مَهرَا
وَيُشْرَطُ اثْنَـــانِ إِذَا يُقَوِّمُ وَحَيْـــثُ لاَ تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَـــا تُقْبَــلُ مِمَّنْ أَسْلَمَـــا كُلِّـفَ حُرًّا نَاطِقـاً قَدْ عُلِمَا
عَـدْلاً عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعـاً وَلاَ صَغِـيرَةً مَـا لَزِمَا
أَوْ تَـابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ وَالاِخْتِبَـارُ سَنَـةً عَلَى الْأَصَحْ
مُرُوءَةُ الْمِثْـلِ لَـهُ وَلَيْسَ جَـارْ لِنَفْسِهِ نَفْعـاً وَلاَ دَافِـعَ ضَـارْ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ كَمَـا عَلَـى عَـدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَـهْ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ تَحَمُّـــلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ اعْتَلَـــقْ

فطلبها لم يجبر الآخر لأنه مضيع لماله متعنت نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اهـ مناوي (قوله وقسم رد) أي وقسمة الرد لا إجبار فيها وهي التي تحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مـالاً أجنبياً كأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لأنه دخلها مالا شركة فيه وهو المال المردود وإنما يقع الإجبار في المشترك ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فيفتقر للتراضي بعده بأمر ظاهر يدل عليه اهـ مناوي (قوله والاختبار الخ) أي يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهي سنة على الأصح لأن لها أثر في تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الأصح أنها تتقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة (قوله أو أصل أو فرع) برفعهما أو جرهما عطفاً على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعداً بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس وكقول زهير:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع اهـ رملي (قوله إن سبق تحمل) أي إن سبق تحمله عماه قبلت شهادته إن عرف اسم المشهود له وعليه (قوله أو بمقر) أي في إذنه

وَبِتَسَامُحِ نِكَاحٍ وَحِمَامْ وَقْفٍ وَلَاءٍ نَسَبٍ بِلَا ٱتِّهَامْ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ
وَغَيْرِهِ ٱثْنَانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَا وَلِهِلَالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيِّنَا
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلْ ثُمَّ الْيَمِينُ الْمَالُ أَوْ فِيمَا يؤوُلْ
إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي جُهِلْ تَعْيِينُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَالأَجَلْ
أَوْ سَبَبٍ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَهْ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَرْبَعُ نِساً لِمَا الرِّجَالُ لَا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبَكَارَةِ

باب الدعاوى والبينات

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَأَلَ قَاضٍ خَصْمُهُ وَحَكَمَا
إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدْ وَثَمْ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ

بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الإسم والنسب اهـ رملي **(قوله اعتلق)** أي بالمقر حتى شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اهـ **(قوله وللزنا أربعة)** أي للشهادة به وباللواط وإتيان البهيمة اهـ **(قوله أن أدخله)** بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل مكلفاً مختاراً ذكره أو حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها أي هذه أو فلانة ويذكرون نسبها على وجه الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا في خبر «زنا العينين النظر» ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم وقوله كمرود في مكحلة ليس شرطاً بل أحوط خلافاً لما يوهمه كلامه اهـ رملي **(قوله بيّنا)** أي ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الإكتفاء به اهـ رملي. **(قوله ورجل وامرأتان الخ)** قال الرملي والمناوي وأفهم قوله وامرأتان أنه لا يشترط تقدم شهادة الرجل وأن يمينه يشترط تأخرها عن شهادته وتعديله وهو كذلك ويتعرض في حلفه لصدق شاهده فيقول والله إن

وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلَّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دعَا
فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ٱدَّعَى وبِالْيَمِـينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى
وَالْمُدَّعِي عَيْناً بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ
وَحَلَّفَ الحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
لله لاَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولاَ وَشَاهِدٍ وَمُنْكِرِ التَّوْكِيلاَ
بَتّاً كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ
رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالْكِنَايَهْ بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلاَيَهْ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِه سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

شاهدي لصادق وأني مستحق لكذا اهـ **(قوله وقسمت)** أي بينهما نصفين يعني إن بقيت بيدهما كما كانت لانتفاء أولوية الترجيح ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والأقدم وفي نسخة بدل هذا البيت:

وحيث كانت معهما تحالفا وقسمت نصفين إن تحالفا

اهـ مناوي **(قوله وصح بالكناية الخ)** وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك كيا مولايه بهاء السكت أو لا ملك أو لا سلطان أو لا قدرة أو لا خدمة أو لا أمر أو لا سبيل لي عليك لأنها تشعر بإزالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه في يا مولاي أنه مشترك بين العتق والعتيق وكذا يا سيدي كما في الشرح الصغير وإن رجح مقابله اهـ مناوي **(قوله وعتق جزء)** البيتين أي وعتق جزء شائع كنصف أو بعض أو معين كيد أو رجل من رقيقه سرى إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسراً كان أو معسراً لفوته كالطلاق أو شركة مع غيره أي

فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقَى بِقِيمَتِهْ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ
وَمَالِكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهِبَهْ

باب التدبير

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنْ الثُّلْثِ لِمَالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ
وَشَرْطُهَا مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلْ

إذا ملك جزءاً من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ما يملك عتق مطلقاً إن أيسر بقيمة نصيب شريكه فأعتق عليه عتق نصيبه ما بقي وهو حصة شريكه بقيمته أي قيمة النصف في الحال أي يوم الإعتاق فيغرمها لشريكه وأعتق على المعسر بقدر حصة الشريك بقدر حصته أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً والقول في قدر القيمة قول المعتق اهـ ملخصاً من الرملي والفشنى **(قوله في الحال)** أي بنفس الإعتاق على الأصح من غير توقف على أداء القيمة أو الاعتياض اهـ مناوي **(قوله أوجبه)** أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وإن لم يتوارثا اهـ فشنى **(قوله من الثلث لمال)** أي من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقاً لأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية فإن استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه وللسيد إزالة ملكه عن مدبره ببيع أو غيره لأن النبي باع مدبر أنصاري في دين عليه رواه الشيخان اهـ مناوي. **(قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال)** أي حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعلقات اهـ فشنى **(قوله منهما)** بإقرار الضمير من إطلاق الجمع على

وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ ٱنْفَصَلْ ... لاَ سَيِّدٍ إِلاَّ إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ
أَجِزْ لَـهُ تَصَرُّفـاً كَالْحُرِّ لاَ ... تَبَرُّعـاً وَخَطَراً إِذْ فَعَـلاَ
وَحَـطٌّ شَيْءٍ لاَزِمٌ لِلْمَوْلَـى ... عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَوْلَى
وَهْوَ رَقِيقٌ مَا بَقِى عَلَيْـهِ ... شَيْءٌ إِلَـى أَدَائِـهِ إِلَيْـهِ

باب أمهات الأولاد

لِأَمَـةٍ لَـهُ تَكُونُ مِنْكَـا ... أَوْ بَعْضِهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِـهِ وَنَسْلُهَـا بِهَـا الْتَحَـقْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيلاَدِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَٱكْتُفِي ... بِوَضْعِ مَـا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَـازَ الْكِرَا وَخِدْمَـةٌ جِمَـاعُ ... لاَ هِبَـةٌ وَالرَّهْنُ وَٱبْتِيَـاعُ
وَمُولِـدٌ بِالاِخْتِيَـارِ جَارِيَـهْ ... لِغَيْرِ مَنْكُوحَـةٍ أَوْ زَانِيَـهْ
فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِـكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ ... مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَـإِنْ مَلَـكْ ... ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ
لٰكِنْ عَلَيْـهِ قِيمَـةُ الْحُرِّ ثَبَتْ ... بِحَمْدِ رَبِّي زُبَدُ الْفِقْهِ ٱنْتَهَتْ

الإثنين وهو صحيح عند الأكثر اهـ رملي ومناوي وقال الفشني وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبيّن عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت اهـ **(قوله بالاختيار الخ)** بيان لكون الوطء زناً لا لكون ولد المكره ينعقد حراً اهـ رملي ومناوي وفشنى **(قوله بشبهة)** بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة **(قوله أو حيث غر)** أي غر بحرية أمة فنكحها **(قوله لكن عليه قيمة الحر)** أي قيمة الولد الحر يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يسقط حتى السيد.

خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ ... يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي ... يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي

(قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى وإلا فلا خفاء أن احتقار واحد من الأنبياء كفر وقيل الحد في السلوك إلى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل النبو عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للري من أشرف الموارد وقيل الإكباب على العمل تطرقاً إلى بلوغ الأمل وقيل الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب وقيل السلو عن الإعراض بالسمو إلى الأغراض وقيل تشوف الصادي الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة إلى مقر الكينونة وقيل الإنفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطء على جمر الغضى إلى منازل الأنس والرضا وقيل الأخذ بالأصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنن وكتمان المحن وقيل الإكباب على العمل والإعراض عن العلل وقيل الإعراض عن الاعتراض وقيل وقيل. وبتأملها يظهر أن كلا منها بالنظر إلى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما في خبر «الحج عرفة» وقد ألف الأستاذ أبو منصور البغدادي كتاباً في معنى لفظتي التصوف والصوفي فجمع فيه من أقوال أهل الطريق زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم أتى فيه بما يدهش الناظر ويوله الخاطر اهـ مناوي رحمه الله تعالى، وقال سهل بن عبدالله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من العبر وانقطع إلى الله عن البشر وتساوي عنده الذهب والمدر اهـ رملي في أول الكتاب

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّهِ | تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَٱرْتَجَى وكَانَ صَاغِيَا | لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ نَاهِيَا
فَكُلَّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ | وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مَحْبُوباً لِخَالِقِ الْبَشَرْ | لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ
وَكَانَ للهِ وَلِيّاً إِنْ طَلَبْ | أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ
وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي | يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونَكَ الصَّلاَحَ أَوْ فَسَادَا | أَوْ سُخْطاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعَادَا
وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ | فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ
وَلاَ تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ | فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمنِ
فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى | مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلاَ
وَإِنْ يَكُ ٱسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ | لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ | مُسْتَغْفِراً فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ | فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ
فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا | مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا
فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا | هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أَوْ تَكَلَّمَا
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لاَ تَفْعَلاَ | فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلاَ
وَحَيْثُ لاَ تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ | أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ | وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

(قوله تصور ابتعاده الخ) أي تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشر به **(قوله من قربه)** أي تقريبه إليه بهدايته وتوفيقه اهـ فشني.

وَأَعْرِضِ التَّوْبَـةَ وَهْيَ النَّـدَمُ عَلَى ٱرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَـا إِقْلاَعُـهُ فِي الْحَـالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقَـــتْ بِحَـــقِّ آدَمِي لاَ بُـــدَّ مِنْ تَبْرِئَـــةٍ لِلذِّمَمِ
وَوَاجِــبٌ إِعْلاَمُـهُ إِنْ جَهِـلاَ فَإِنْ يَغِـبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلاَ
فَـإِنْ يَمُـتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِيهَــا لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّـةِ الْغُرْمِ لَـهُ إِذَا حَضَرْ وَمُعْسِرٌ يَنْوِي ٱلأَدَا قَـــــدَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ ٱللهِ بِـــأَنْ تَنَالَـــهُ

(قوله إن لم يكن) أي فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته فإن تعذر الحاكم المرضي فاعطها للفقراء صدقة عن المستحق ولا تختص بالصدقة كما قاله الأسنوي بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه إلى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح إن وجده وبين التصدق به عن المستحق قاله الرملي وقال المناوي فإن لم يكن أو انقطع خبره فأعطها لقاض ثقة ترضى سيرته وديانته فإن لم يكن فإلى عالم متدين كما في الأنوار وغيرها فإن لم يكن فاصرفها في المصالح كالقناطر فإن شق عليك لخوف أو غيره فأعطها للفقراء الأحوج فالأحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اهـ (قوله إذا قدر) عليه أو على بعضه وإن لم يكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه اهـ فشنى (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله ويعوض صاحب الحق إن لم يعص بالتزامه أو بمطله وإلا أخذ من حسناته بقدر ما ظلم فإن فنيت طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقي في النار فلو مات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففي من يستحقه في الآخرة أوجه رابعها الأصح أنه لصاحب الحق أو لا قال في الأنوار ولو دفع إلى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن مظلمة الجميع إلا فيما سوف وماطل كما لو أخر الصلاة عن الوقت عمداً وقضاها فإنه لا يدفع الإثم إلا بالندم والاستغفار اهـ مناوي وقال الفشنى قال النووي وظاهر السنة الصحيحة يقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة إذ لا

وَإِنْ تَصِـحَّ تَوْبَـةٌ وَانْتَقَضَـتْ بِالْعَوْدِ لاَ تَضُرُّ صِحَّـةً مَضَـتْ
وَتَجِـبُ التَّوْبَـةُ مِنْ صَغِـيرَهْ فِي الْحَالِ كالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَهْ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ لكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرْ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشَكَّكُ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْـهُ تُمْسِكُ
وَٱلْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعـاً تَجْدِيـدُهُ بِقَـدْرِ ٱللهِ كَمَـا يُرِيـدُهُ
وَٱللهُ خَالِـقٌ لِفِعْـلِ عَبْـدِهِ بِقُـدْرَةٍ قَدَّرَهَـا مِنْ عِنْـدِهِ
وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبْ وَالْكَسْبُ لِلعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبْ
وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّـحَ التَّوَكُّـلُ وَآخَرُونَ الاكْتِسَابُ أَفْضَـلُ
وَالثَّالِـثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصِّلاَ وَباخْتِـلاَفِ النَّـاس أَنْ يُنَزَّلاَ
مَنْ طَاعَـةَ ٱللهِ تَعَالَـى آثَرَا لاَ سَاخِطـاً إِنْ رِزْقُـهُ تَعَسَّرَا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفـاً لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَـدٍ بَـلْ مِنْ إِلـهِ الْخَلْقِ
فَـإِنَّ ذَا فِي حَقِّـهِ التَّوَكُّـلُ أَوْلَـى وَإِلاَّ الاكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهْوَ فِي السَّبَبْ خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَـتْ فَلْيُجْتَنَـبْ
وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَـاب سَأَلْ فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلْ
وَالْحَـقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ حَتَّـى يَكُونَ ٱللهُ عَنْـهُ تَقَلَكْ
قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِب ٱللهْ فِي صُورَةِ الْأَسْبَاب مِنْكَ أَبْدَاهْ

معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في أول كتاب النكاح اهـ **(قوله حيث أنزلك)** أي بترك التدبير والاختيار المكدرين للعيش.

(قوله قصد العدو) أي الشيطان نعوذ بالله تعالى منه **(قوله في صورة الأسباب منك أبداه)** يعني أن الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول

أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَـــعَ التَّكَاسُلِ … أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّـــلِ
مَنْ وَفَّـــقَ اللهُ تَعَالَـــى يُلْهَمُ … الْبَحْـــثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لاَ يَكُوْنَ غَيْرُ مَـــا يَشَاءُ … فَعِلْمُنَـــا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَـــاءُ
وَالْحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى الْكَمَـــالِ … سَائِـــلَ تَوْفِيـــقٍ لِحُسْنِ حَـــالِ
ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَـــدَا … عَلَـــى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَـــدَا
وَالآلِ والصَّحْـــبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا … وَحَسْبُنَـــا اللهُ تَعَالَـــى وَكَفَـــى

له إلى متى تترك الأسباب وتركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاه ظلمتها ويأتي لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه إنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم اهـ فشني (قوله أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (قوله البحث عن هذين) أي الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيداً منه اهـ فشني.


﴿تم﴾

فهرس